الأحكام الشرعية

للقروض التعاونية

جمع وإعداد:

أبي حذيفة

محمد بلو عبد الرشيد تَاجَايِي

مكتبة تَاجَايِي للطباعة والنشر والتوزيع

قُوفَرْ مَرْكِي صُكُتُو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أباح لعباده من المعاملات كل تعامل مبرور، وحرم عليهم كل معاملة مبنية على الجهالة والربا والغرور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف آمر وأبر مأمور، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم النشور.

أما بعد: فيقول الفقير إلى مولاه الغنيّ محمد بِلُّو بن عبد الرشيد تَاجَابِي: هذه وُرَيْقَاتٌ مختصرة، لَخَّصت فيها أقوال أهل العلم حول معاملة ماليَّةٍ مهمة من المعاملات المعاصرة، شجَّعني على اختيارها ما رأيت من حاجة ماسَّةٍ في تبيين أحكامها في الشريعة الإسلامية، وهي مسألة القروض التعاونية، وذلك لانتشارها وكثرة تعامل الناس بها في ولاية صكتو خصوصا، وسائر أقطار العالم الإسلامي عموما، فخطر ببالي إِدْلَاءُ دَلْوِي في الدِّلاَءِ، لأغترف ولو قطرة من بحور العلماء، لأتوصل بذلك إلى مناقشة المسألة وبيان آراء الفقهاء حولها، من أجل الوقوف على الحكم الراجح فيها، رَغْمَ قُصُورِ بَاعِي، وقلةِ بضاعتي، وعدمِ أهليتي لهذه الْمَهَمَّة، ولكن كما قيل:

لِكُلِّ سَاقِطَةٍ فِي الْحَيِّ لَاقِطَةٌ * وكلُّ كَاسِدَةٍ يَوْمًا لَهَا سُوقُ[١]

وكان أصل هذا البحث جزء من أجزاء رسالتي التي تمت مناقشتها لنيل درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا بجامعة عثمان بن فُودِيٍ صُكُتُو، قسم الدراسات الإسلامية، وذلك في ١٧ دِيسَمْبَرْ سنة ٢٠١٩م، تحت إشراف فضيلة الدكتور منتقى يحيى الأمين وفضيلة الدكتور لول عبد الكريم وفضيلة الأستاذ الدكتور (البروفيسور) حُسين مَالَمِي، جزاهم الله بأحسن الجزاء.

وإنما أفردت هذا الجزء في كتاب مستقل لأهميته البالغة، وليسهل تناوله وتداوله بين الراغبين في معرفة أحكام القروض التعاونية، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وله الفضل والمنة، وما كان من خطأ فذلك من نقصي وتقصيري، والله ورسوله بريئان منه، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يتقبله بقبول حسن وأن يجعله خالصا لوجهه

---

[١] هذه المقولة تنسب للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدلالة على القول الراجح عنده في الحكم المتعلق بالمرأة الكبيرة السن من حيث أنها لا تختلف عن غيرها في نظر الأجنبي إلى وجهها وكفيها ووجوب سترهما وفي سفرها مع محرم، وسبب المقولة كما روي أن الإمام الشافعي رأى عجوزا بلغ الثمانين يغازل أو يقبل عجوزا تبلغ قريبا من عمره في الطريق، ولذلك قال هذه المقولة: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ فِي الْحَيِّ لَاقِطَةٌ * وكلُّ كَاسِدَةٍ يَوْمًا لَهَا سُوقُ، وصارت بعده مثلا يقال عن أي شيء ناقص وله مَن يرغب فيه ولو كان حقيرا لا قيمة له.

الكريم وينفع به كاتبه وقارئه وسامعه وكل من ساهم في طبعه أو نشره، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

هذا. وقد اعتمدت في بحثي على عدة أمور:

١- الرجوع إلى المذاهب الأربعة من كتبها المعتمدة دارساً لها للوصول إلى الحكم الشرعي للمسألة.

٢- توثيق كل قول من كتب المذهب نفسه.

٣- ترجيح ما ظهر لي وجه ترجيحه، فإن لم يظهر سبب للترجيح اكتفيت بسياق الأقوال وأدلتها.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في البحث مكتفياً بعزوها إلى الصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن ذكرت مرجعه من الكتب الأخرى ودرجته، مستفيداً ذلك من حكم أحد المحققين المعتمدين في ذلك.

٥- ترجمة مختصرة لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.

وقد جاء هذا البحث بعد المقدمة في تمهيد ومبحثين وخاتمة حسب الخطة الآتية:

التمهيد: في بيان مفهوم القروض التعاونية وأقسامها وأهميتها ومضارها وكيفية تطبيقها في ولاية صكتو.

المبحث الأول: حقيقة القرض لغة وشرعا وموقف الإسلام منه، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القرض لغة وشرعا

المطلب الثاني: أركان القرض وشروطه

المطلب الثالث: أنواع القروض وموقف الإسلام منها

المطلب الرابع حكم القسم الأول من قسمي القروض التعاونية (جمعية الموظَّفين) المتمثلة بالتقارض.

المبحث الثاني مفهوم الوديعة لغة واصطلاحا، وبيان حكمها في الشرع:

المطلب الأول: مفهوم الوديعة لغة واصطلاحا:

المطلب الثاني: حكم اشتراط العوض في عقد الوديعة:

المطلب الثالث: حكم التصرف في الوديعة بخلطها مع ماله أو اقتراضها أو الاتجار بها.

المطلب الرابع: حكم اقتراض مال الوديعة والاتجار به.

المطلب الخامس: حكم الاتجار بمال الوديعة

نتيجة البحث في موقف الإسلام من جمعية الموظَّفين المتمثلة بالوديعة. ثم الخاتمة

هذا. وقد سميت هذا الكتاب: (**الأحكام الشرعية للقروض التعاونية**)، لكون هذه المعاملة تسمى بالقروض التعاونية، وذلك لأن فيها تعاونا على البر والتقوى، كما لقبته **بـ(تحفة الراغبين في أحكام جمعية الموظفين)**، لأنها تسمى بجمعية الموظفين، والجمعية مأخوذة من الاجتماع، والموظَّفون: جمع موظَّفٍ، وهو من يعمل لدى الدولة، أو في مؤسسة، أو شركة، وأضيفت الجمعية للموظَّفين لأن غالب من يتعامل فيها موظَّفون، والله ولي التوفيق، عليه توكلت وإليه أنيب وهذا أوان الشروع بعون الملك المعبود.

أبو حذيفة: محمد بِلُّو عبد الرشيد تَاجَايِي

صكتو – نيجيريا

١٢ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

تمهيد

قبل الخوض في ذكر أقوال الفقهاء حول حكم هذه القروض التعاونية لا بد من مناقشة مفهومها وكيفية تطبيقها وإجرائها في ولاية صكتو ليتيسر تكييف المسألة وتشخيصها للوقوف على حكمها الشرعي، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذلك مهَّدتُ هذه الدراسة بذكر نبذة يسيرة حول ذلك، وسيتلخص فيما يلي:

مفهومُ القروضِ التَّعاوُنية وصُوَرُهَا:

والقروض التعاونية: نوع من أنواع القرض وأشكاله، وتتصور مثل هذه القروض في إقراض شخص مبلغا معلوما لمدة معلومة على أن يقرض المقرَض مبلغا مماثلا في المستقبل لمدة مماثلة أو أن يتقارضا على أن تكون الأعداد متساوية.[٢]

ولهذا النوع من القروض صور متعددة ولكن أبرزها وأشهرها ثلاث صور:

---

[٢] الصالحي نذير عدنان، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله"، بكلية الدراسات العليا بجامعة الأردنية، عام ٢٠١٠م، ص٤.

الصورة الأولى: أن يتفق مجموعة من الأفراد على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا محددا ومساويا للآخرين كل شهر وتسلم هذه المبالغ في الشهر الأول لأحدهم وفي الشهر الثاني لآخر، وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم ما تَسلَّمه مَن قَبْله سواء بسواء، وقد تستمر دورة أو أكثر.[٣]

الصورة الثانية: مثل الصورة الأولى في الاتفاق إلا أن الفرق بينهما اشتراط الاستمرار في هذه الجمعية على جميع المشاركين فيها حتى تستكمل دورة كاملة بينما الأولى ليس فيها أي شرط.[٤]

الصورة الثالثة: مثل الصورة الثانية، إلا أنها تزيد عليها بأن يشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تدور دورة ثانية أو تدور دورتين أخريين أو أكثر حسب ما يتفقون عليه، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى، فأول

[٣] رائد أحمد خليل، أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله"، بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة خليل، فلسطين، عام ٢٠١٢م، ص١١٠.

[٤] د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٤٣، ص٢٤٣.

من اقترض في المرة الأولى يكون آخر من يقترض في المرة الثانية وهكذا ونحو ذلك[٥].

والغرض الأساسي من قيام هذه الفكرة هو حمل الفرد المساهِم نفسَه على ادخار جزء من وارده المالي بشكل دوري، لينالَ مبلغاً هو مجموع مدخراته السابقة أو اللاحقة يستطيع به قضاء بعض شؤونه، ومن الواضح أن العلاقة التي تحكم هؤلاء الأفراد فيما بينهم علاقة إقراض واقتراض، فكل واحد يقرض لأجل أن يقترض، فقرضه غيره مشروط باقتراضه من غيره.

فيمكن القول إن الشخص الأول مستقرض فقط، ثم هو بعد ذلك موفٍ لقروضه، والشخص الأخير مقرض فقط، ثم هو بعد ذلك مستوف لقروضه؛ ومَن بينهما مقرضون لمن قبلهم ومستقرضون ممن بعدهم في الترتيب. وإذا اشترط استمرار الجمعية لدورة أخرى بخلاف الترتيب السابق، كما هو الغالب، فربما صار من كان

---

[٥] الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق.

مستقرضا فقط مقرضاً، ومن كان مقرضاً فقط مستقرضاً، فالخلاصة إذن في الجمعيات أنها قروض مشروطة ببعضها البعض.

وتتنوع هذه القروض إلى: متكررة، وغير متكررة.

كما تنقسم إلى: **قروض تعاونية مشروطة بشروط** مثل أن يشترط استمرارها دورتين أو أكثر، أو لا ينسحب كل من في المجموعة حتى يُقرِض جميع المشاركين. **وقروض تعاونية خالية** من أي شرط.[٦]

كيفية إجراء جمعية الموظَّفين في ولاية صكتو

وأما كيفية إجراء جمعية الموظَّفين في ولاية صكتو فتتلخص في لجوء كثير من الموظَّفين في ولاية صكتو وغيرهم من الرجال والنساء إلى تشكيل مجموعات تعاونية، تساعدهم على ادخار مبالغ من رواتبهم الشهرية وغير ذلك من دخلهم المادي وقبضها مجتمعة آخر الشهر أو عشرة أيام أو أسبوعيا، لقضاء بعض حوائجهم من جهة الإنفاق أو شراء حاجيَّاتٍ لا يقدر الموظَّف على شرائها إلا من خلال الاشتراك

---

[٦] الجبرين عبد الله بن عبد العزيز، جمعية الموظفين، دار عالم الفوائد، مكة، ١٤١٩هـ، ص٤٣.

في هذه الجمعية، ولذلك يتمّ تنفيذ فكرة هذه الجمعية من اتفاق مجموعة من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا معيَّنًا كل أسبوع، إذا كان الاتفاق أسبوعيا، أو كل عشرة أيام إذا كان عشرة أيام، أو شهريا إذا كان الاتفاق شهريا، ويتمّ تعيين أحد المشاركين في الجمعية مسؤولا عن ترتيب الأمور وتجميع المبالغ الأسبوعية أو الشهرية من المشاركين، ثم إذا تم جمع قسط كل واحد منهم في الموعد المحدّد، وكمل المبلغ المتفق عليه، يقوم المسؤول بتسليمها إلى أحد المشتركين، بعد التنسيق بين الأفراد على حسب ترتيب أدوارهم الأول فالأول، ليحصل كل فرد منهم على مجموع ما تمّ جمعه كل شهر حتى يحصل الجميع على المبلغ المحدد[٧].

مثال ذلك: أن يتفق جماعة من الموظفين في مدرسة أو شركة أو مصنع على أن يدفع كل واحد منهم عشرة آلاف نَيْرَةْ، ويكون عدد هؤلاء المدرسين عشرة، فيكون المبلغ المجموع مائة ألف نَيْرَةْ، فتدفع في الشهر الأول لأحدهم وفي الشهر الثاني للآخر وهكذا إلى

[٧] عمر عبد الله قَوْجِي، (٤٥)، مسئول عن مجموعة من جمعيات الموظَّفين، في ولاية صكتو، ١٧ جمادى الثانية ١٤٤٠.

آخِرهم، بناءً على توزيع سابق للأدوار، أو على أساس القرعة، أو على أساس الأشدّ حاجة.

وكيفية ترتيب الأدوار للمشتركين في جمعية الموظّفين، يكون بتخطيط جدول محدد بعدد أفراد الجمعية بشكل أفقي، بحيث يتم ترتيب عدد شهور الجمعية، وأيامها وعدد أفرادها بشكل جدولي مع بيانات كل فرد من أفراد المجموعة من اسمه ورقم هاتفه وموعد دوره، والمبلغ الخاص به وبيان موعد الدفع والاستلام، مع تفريغ خانات لتوقيع المستلم أسبوعيا أو شهريا أو غير ذلك، يحتفظ المسؤول بهذا الجدول كشهادة لاستلام كل فرد مبلغه[٨].

أقسام جمعية الموظفين:

ثم إنه تنقسم هذه الجمعية باعتبار كيفية تطبيقها والمتشاركين فيها في ولاية صكتو إلى قسمين أساسيين:

١- قسم يُعتبر جمعيةً خيريةً تعاونيةً يتشارك فيها الشخص لغرض التعاون لنفسه ولإخوانه بدون أن يحدد شروطا لازمة على

---

[٨] أمين محمد، (٤٨)، مسؤول عن جمعية من الجمعيات في ولاية صكتو، ١٣ جمادى الثانية ١٤٤٠.

المتشاركين غير التزام بالثقة والوفاء بالعهد وإعطاء المبلغ في الموعد المحدد ودفع أجرة للمسؤول القائم بتجميع المبلغ إن لزم الأمر، ويزيد بعضهم شرطا آخر بعد ذلك وهو أن كل مشترك في الجمعية إذا عرض له عارض يمنعه من السداد في الوقت المحدد، يشترط عليه الانتظار إلى الدور الأخير ليستلم المبلغ الذي دفعه في أول الأمر.[٩]

وهذا القسم من الجمعيات يتشارك فيه كثير من الناس رجالا ونساء، تجارا وموظفين وغيرهم في ولاية صكتو، ولكن أكثر من يتشارك فيه هم الموظَّفون، ولذلك اشتهرت الجمعية بجمعية الموظفين.

٢- قسم يعتبر وديعةً وحرفةً مستقلةً يحترف بها المسؤولون عنها ويأخذون عليها أجرة، ويفتحون لذلك مركزا أو دكانا لاستقبال المشاركين فيها، وكيفية إجراء هذا القسم يختلف تماما عن القسم الأول، لأنها في هذا القسم فردية وليست جماعية، وكل واحد يستقل ببطاقته ودوره لا يشاركه فيه أحد، وإنما يأخذ ما أعطى فقط، ويسمون هذا القسم من الجمعية باللغة المحلية (أَدَاشِيْنْ

---

[٩] أمين محمد، المرجع السابق،

كَاتِ)، وهو عبارة عن وديعة يقوم بها الإنسان عند المسؤول عن هذه الجمعية، بحيث يكتب اسمه في ديوان المودِعين، ويعين له بطاقة قد خُطِّطتْ لإجراء هذه الجمعية وتتمثل هذه البطاقة في جدول يحمل اسم مسؤول الجمعية وعنوانه ورقم هاتفه، واسم الزبون وعنوانه، وهذه البطاقة قد رسمت بخطوط معينة لا تقِلُّ عن اثني عشر خطا، عدد أشهر السنة، وكل خط يتكون من أحد وثلاثين خانة، عدد أيام الشهر، وكل خانة عبارة عن مكان يُوقَّع فيه على كل قسط من المال الذي يريد الزَّبُون أن يودعه على حسب الاتفاق بينهما[١٠].

هناك من يودع كل يوم مائة نَيْرَةْ وهناك من يعطي وديعة مائتين أو خمسمائة إلى عشرة آلاف أو أكثر، حتى إذا اجتمع مبلغ معين من المال، فيأتي صاحب الوديعة ليأخذ المجموع من المبلغ ويقضي به حوائجه، إلا أن هناك رسوما أو أجرة لا بد منها في هذه الوديعة، هذه الأجرة من أهم شروط هذه الجمعية، يتناولها المسؤول مقابل الوديعة، من أول دفعة من الدفعات التي يقوم بها المستودع في كل أول

---

[١٠] عزير عبد الله، (٣٦)، مسؤول عن جمعية من جمعيات البطاقات، ٢١-جمادى الآخرة، ١٤٤٠هـ.

خط من خطوط البطاقة الاثني عشر، كما أن للمسؤول عن الوديعة التصرف فيها بالقرض والتجارة وخلطها بأمواله كما يشاء، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن المستودِع.[١١]

وفي كِلاَ القسمين لا بدّ أن يكون هناك عدد من الخطط والبرامج التي يقوم بتنظيمها وترتيبها مسؤول الجمعية الذي يتم انتخابه من أفرادها المشتركين فيها في القسم الأول، أو يكون هو المؤسس للجمعية وفتح لها مركزا خاصا يلحق به كل من يريد المشاركة فيه بغير تحديد، كما هو الحال في القسم الثاني، وعلى كل حال فمسؤول الجمعية هو الذي يقوم بتحديد عدد الأفراد المشاركين فيها، واختيارهم بعناية تامة، في كونهم من أهل الثقة والأمانة الذين يلتزمون بدفع المبالغ المحددة في المواعيد المحددة، ثم بعد ذلك يقوم بتحديد المبلغ الإجمالي للجمعية، وهذا كله عمل للمسؤول عن الجمعية، وقد يساعده لذلك بعض أفرادها بالمشاورة[١٢].

[١١] عزير عبد الله، المرجع السابق.

[١٢] آدم كبير مسؤول، (٤٧)، جمعية من جمعيات الموظّفين بصكتو، (٥٣) ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٠.

وهناك أقسام فرعية تتفرع عن هذين القسمين من الجمعية، ولكن لا يخرج حكمها عنهما، مثل جمعية التجار الذين يبلغ عددهم عشرة أو أكثر، فيتفقون على دفع مبلغ من المال مثل خمسين ألفا كل يوم مدة عشرة أيام، فيدفع المبلغ إلى واحد منهم، إما بالقرعة، أو بالدور والاختيار أو بإعطاء من هو أشد حاجة، ثم من يليه كذلك إلى الأخير، استغنى عن ذكرها الباحث للاختصار.

أهمية هذه الجمعية

ومن أهمية هذه الجمعية للمسؤولين عنها أنها تزيد من دخلهم المادي حيث كان كثير منهم يخلط تلك الودائع التي تحته مع ماله الذي يتجر فيه، فيتصرف فيها بالتجارة وغيرها، إضافة إلى الأجرة التي كان يأخذها من المستودعين، حيث أن بعض المسؤولين يأخذ خمسا في المائة من المدفوع، وبعضهم أخبر الباحث أن هذه الوديعة التي يقومون بها تجارة رابحة جدا، وأضاف قائلا: إنه تاجر له دكان يبيع المشروبات الغازية وغيرها من بطاقات الاتصال، ولكنه مع ذلك يفضل هذه الوديعة على تلك التجارة التي يقوم بها، وذلك لما يجد

فيها من الربح الكثير، والمال الذي يتصرف فيه كما يشاء، وقال إنه لولا هذه الجمعية، لما استطاع سداد أجرة دكانه[١٣].

ومن أهمية الجمعية عند المتشاركين فيها، كما أفاد المشارك في الجمعية عبد الرحمن بغاراوا: أنها جمعية تعاونية، تساعد ذوي الدخل المحدود بشكل كبير، حيث يستفيد منها كثير منهم، بتجميع مبلغ كثير لا يستطيع جمعه لولا فضل هذه الجمعية، فيقوم بسداد ثمن بعض حاجياته المنزلية والمدرسية وغير ذلك من حوائجه اليومية، ولذلك قال إنه يشارك فيها، ولكن بشرط أن يكون المسؤول عن الجمعية ثقة مأمونا.[١٤]

ومن أهمية هذه الجمعية أيضا كما أشار إلى ذلك بلو عمر: أنها تمثل نوعا من أنواع التعاون والتمويل الذي لا يترتب عليه فوائد ولا زيادات ربوية حيث يحصل الإنسان على مبلغ كبير في أقصر مدة

---

[١٣] عمر عبد الله قَوْجِي المرجع السابق.

[١٤] عبد الرحمن عمر بغاراوا (٢٩)، أستاذ بمعهد السلطان مَتَّطُو للقرآن والدراسات العامة صكتو، ١٣-جمادى الأولى-١٤٤٠هـ.

يقضي به بعض حوائجه الضرورية، مثل بناء المنازل وشراء السيارات أو غيرها، ولذلك فالجمعية مهمة ومفيدة جدا.[١٥]

[١٥] بلو عمر، (٤٥)، متشارك في جمعية الموظفين، ١٣-جمادى الأولى-١٤٤٠هـ.

مضار الجمعية

ومن مضار هذه الجمعيات: ما صرّح به مرتضى إبراهيم من عدم الثقة والأمانة بين المتشاركين حيث يماطلون في دفع المبلغ في الوقت المحدد، أو يأخذ واحد من المتشاركين دوره فيغيب، حتى يطول الأمر، إلى أن يستلم المتشارك التالي دوره مُجَزَّأً وهو في أشد حاجة إليه لقضاء بعض حوائجه المهمة، ولذلك قال إنه لا يشارك في مثل هذه الجمعيات، ولكن إذا كانت الجمعيات عندها نظام جيد، وفيها مسؤول أمين ثقة، فقد يشارك فيها وينصح لإخوانه بالمشاركة فيها.[١٦]

ومن مضار القسم الثاني من هذه الجمعيات: التي أفاد الباحثَ بها مسؤول من مسؤولي الجمعيات في ولاية صكتو، أن يأتي الزبون إلى المسؤول عن الجمعية لأخذ وديعته وهو مضطر إليها، فيعتذر له بأنه اشترى بها شيئا مما يتجر به، أو يقول له قد ضاعت الوديعة، أو غير ذلك من الاعتذارات التي قد يعتذر بها له، وهذه من أضر المضارّ التي يعانى بها المشاركون في الجمعيات في ولاية صكتو.[١٧]

---

[١٦] مرتضى إبراهيم، (٣٦)، محاضر مساعد بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي صكتو، ١٣-جمادى الأولى-١٤٤٠هـ.

[١٧] عزير عبد الله، المرجع السابق.

هذه كلها نبذة يسيرة من بعض فوائد ومضار الجمعيات الجارية في ولاية صكتو من بعض المشاركين أو المسؤولين عن هذه الجمعيات، اختصر الباحث عليها رغبة الاختصار، فقد تبين مما تقدم الحاجة إلى معرفة موقف الإسلام من هذه القروض التعاونية، ليمكن بعد ذلك معرفة الحكم الشرعي في الحالات والصور والمسائل المتقدمة:

هل اشتراط قرض في قرض هو اشتراط منفعة زائدة للمقرض، فتحرم لذلك؟ أم ليس كذلك فتجوز؟ وكذلك في الوديعة هل يجوز أخذ الأجرة عليها والتصرف فيها كما يشاء المودَع أم لا يجوز؟

وكذلك ظهر من خلال البيان السابق أن جمعية الموظفين تنقسم إلى قسمين: قسم يتمثل ويتكيف بالتقارض بين المتشاركين، حيث كانت علاقتهم علاقة إقراض واقتراض، فكل واحد يقرض لأجل أن يقترض، فقرضه غيره مشروط باقتراضه من غيره، والقسم الثاني يتمثّل ويتكيف بالوديعة، وأخذ الأجرة عليها، وخلطها بأموال المسؤول عنها، والتصرف فيها كما يشاء، وهذا يتطلّب من الباحث أن يتحدث عن القرض لغة واصطلاحا وأنواعه وشروطه وأركانه، مع بيان

موقف الإسلام منه، ثم الوديعة لغة واصطلاحا وبيان حكمها، وآراء العلماء حول حكم أخذ الأجرة عليها والتصرف فيها، ليتبين موقف الإسلام حول هذين القسمين من جمعية الموظفين أو القرض التعاوني المتمثِّلين بالتقارض والوديعة، ولهذا سأبدأ بالحديث عن مفهوم القرض وأنواعه وشروطه وأركانه في المذاهب الأربعة ليتيسر الوصول إلى حكم جمعية الموظفين المتمثلة بالتقارض، ثم بعد ذلك أتبعه بمناقشة الوديعة وأحكامها وآراء العلماء حول التصرف فيها بالتجارة وغير ذلك للوقوف على حكم القسم الثاني من قسمي جمعية الموظفين المتمثل بالوديعة، وهذا ما سيناقشه الباحث في هذين المبحثين وعدة مطالب، مستعينا بالله ومستمدا منه القوة والمدد، والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول: حقيقة القرض وموقفه في الإسلام

لما كان جميع الأدلة الدالة على أحكام هذه القروض التعاونية متوقفة على معرفة حقيقة القرض وأركانه وشروطه، والوقوف على حقيقة الوديعة وأحكامها، كان لا بد للباحث أن يقف وقفة موجزة لبيان ذلك لأن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في اعتبار هذه الجمعية من قبيل القرض الذي جرّ نفعا أو لا؟ فمن قال إنها من قبيل القرض الذي جر نفعا، حرّمها، ومن قال إنها ليست من قبيل القرض الذي يجر نفعا أجازها، ولذا ناقش الباحث هنا مفهوم القرض لغة واصطلاحا وأنواعه وشروطه وأركانه، مع بيان موقف الإسلام منه، وسيتلخص المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القرض لغة وشرعا

تمهيد:

إن الله سبحانه وتعالى يَسَّرَ الشريعة الإِسلامية وجعلها سَمْحَةً وسَهْلَةً ومَلِيئَةً بالحِكَم والأسرار، ولذا فليس هناك حُكْم شرعي إلا وفيه مصلحة للخلق وحكمة بالغة في تشريعه، ومن سماحة الإسلام

ويُسْرِهِ تشريعُه القرضَ، رفقا بالعباد ومصلحة لهم، لأنه سبحانه وتعالى جعل أحوالهم مختلفة، فمنهم المعسر، ومنهم الموسر، ولذلك ندب الموسرين إلى قرض المعسرين، وجعله بينهم قربة من القرب، يتقرب بها إليه سبحانه، لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم، وهو من السنن الأكيدة للآيات الكثيرة والأحاديث الشهيرة الدالة على ذلك من أبرزها ما يلي:

- قوله تعالى: مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ][18].
- قال تعالى﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾[19]
- وقوله تعالى:﴿ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾.[20]

[18] (سورة البقرة: الآية ٢٤٥)

[19] [سورة الحديد: الآية ١٨].

[20] [سورة التغابن: الآية ١٧].

- وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢١].

[٢١] [سورة المائدة: الآية ٢].

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم:

"مَنْ نفَّس عن مسلمٍ كربةً من كربِ الدنيا نفَّسَ اللهُ عنه كربةً من كربِ يومِ القيامةِ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".[٢٢]

وعن بريدة الأسلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حله كان له مثله، في كل يوم صدقة".[٢٣]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة إلا كان كصدقته مرتين.[٢٤]

---

[٢٢] مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٢٠٧٤.

[٢٣] ابن ماجة محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المرجع السابق، ج٣، ص٤٩٢. حديث صحيح، صححه ابن ماجه والحاكم على شرط الشيخين.

[٢٤] المرجع السابق،ج٢،ص٨١٢.حديث صحيح، صححه ابن حبان.

هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ترشد إلى أن القرض في الاسلام قربة من القرب، وحسنة من محاسن الدين؛ وهو من عقود التبرعات، ويحتوي هذا المطلب على بيان مفهوم القرض لغة واصطلاحا:

مفهوم القرض لغة واصطلاحا

القَرض بفتح القاف مصدر، و بكسرها (القِرض) اسم؛ وأصله في اللغة: القطع، فسمي المال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه قرضاً لأنه قطعة من مالك، وأما الاستقراض: فهو طلب القرض، يقال: استقرض منه: أي طلب منه القرض فأقرضه[٢٥].

وأما مفهوم القرض اصطلاحاً فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة مختلفة في ألفاظها ولكن متفقة في معانيها، من أهمها ما يلي:

أولا: تعريفه عند الحنفية: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه. أو بعبارة أخرى: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[٢٦].

ثانيا: القرض عند المالكية: هو دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته[٢٧].

---

[٢٥] الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ، ج٢، ص٣٠٣.

[٢٦] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ١٤١٢هـ، ج٥، ص١٦١.

وعرفه ابن عرفة[٢٨] من المالكية: بأنه دفع مال متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا.[٢٩]

ثالثا عرفه الشافعية بقولهم: هو تمليك الشيء برد بدله.[٣٠]

رابعا: حَدَّه الحنابلة بقولهم: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله.[٣١]

ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور (قرضا).

والدافع للمال: مقرضا.

والآخذ للمال: مقترضا ومستقرضا.

ويسمى المال الذي يرده المستقرض إلى المقرض: بدل القرض.

ويسمى أخذ المال على جهة القرض: اقتراضا[٣٢].

---

[٢٧] القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب بيروت لبنان، ١٩٩٤م، ج٥، ص٢٨٦.

[٢٨] من أعلام المالكية وفقهائها بإفريقية، ومن مؤلفاته المبسوط في الفقه سبع مجلدات، والشامل في أصول الدين وكتاب الحدود في التعريفات الفقهية وغير ذلك، عاش بين ٧١٦هـ و بين ٨٠٣هـ.

[٢٩] ابن المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ج٤، ص٥٤٥.

[٣٠] ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حراء مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، ج٢، ص٢٤٩.

[٣١] الحجاوي المقدسي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت – لبنان، ج٢، ص١٤٦.

ثم إن القرض والسلف كلمتان مترادفتان؛ فكما أن القرض يَرُدُّ فيه المستقرض بدلَ ما أخذ من المقرِض؛ فكذلك السلف، أما الدَّيْن فهو عامٌّ؛ حيث إنه يطلق على القرض، والسَّلَم[٣٣]، وبيع الأعيان إلى أجل، فهو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدَّيْن ما كان غائباً.[٣٤]

من خلال النظر في هذه التعريفات من المذاهب الأربعة يستنتج الباحث أن هناك قواسم مشتركة تجمع بين هذه التعريفات، من أبرزها ما يلي:

١- أن القرض من عقود التبرع التي يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى من خلال مساعدة المحتاجين.

---

[٣٢] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج٣٣، ص١١١.

[٣٣] السلم: عقد بيعٍ يدفع فيه المشتري الثمن النقدي مقدما عند التعاقد ويوافق البائع على تسليم البضاعة بمواصفات معينة وكمية محددة في مواعيد مؤجلة متفق عليها، وذلك مثل أن يأتي زيد إلى عمرو الذي يعمل في الزراعة فيقول له أعطيك عشرة آلاف نَيْرَةْ نقدا حالا على أن تعطيني مقابلها عشرين صاعا من الأرز الموصوف بكذا وكذا في موسم الحصاد القادم، فيقبل عمرو العرض من زيد ويستلم الثمن منه في الحال ويسلمه الأرز الموصوف في الموسم المتفق عليه.

[٣٤] مجلة البيان، الصادر ة عن المنتدى الإسلامي، شبكة مشكاة الإسلامية، السعودية، العدد [٢٠٠ ص: (١٤).

٢- ومن هذه القواسم ما يجوز فيه القرض من المثليات كما صرح به الحنفية ووجوب رد الشيء المستقرض.

٣- ومما يظهر أنهم قد اختلفوا في صفة رد البدل والأجل، حيث كان مخيرا عند المالكية في رد مثله أو عينه ما كان على صفته.

٤- كما قيد الحنفية القرض بالمثلي مخالفين في ذلك الجمهور في تجويزهم إياه بالقيمة.

٥- ومن القواسم أن المالكية وضعوا قيد "لا عاجلا" في تعريفهم لبيان مشروطية الأجل عندهم.

٦- ومنها أن القرض في معناه العام يشبه البيع؛ لأنه تمليك مال بمال، والمال يشمل المثلي والحيوان والعرض التجاري.

٧- كما اتفقت المذاهب على وجوب رد الشيء المستقرض.

يستنتج الباحث من هذه التعاريف التي تكاد تكون متفقة في معانيها ومضامينها وإن اختلفت في ألفاظها وظاهرها، أن القرض عقد مخصوص يأخذ بسببه أحد المتعاقدين من الآخر مالا على أن يرد مثله أو قيمته تقربا لله تعالى وإرفاقا للمعسر.

المطلب الثاني: أركان القرض وشروطه

لما كان القرض عقدا من العقود الإسلامية، صار من البديهي أن يكون له أركان وشروط لا يتم إلا بها، ولذلك وجب الوقوف على هذه الأركان والشروط لتوضيحها توضيحا كاملا، يتبين به حقيقة القرض وغرضه، وفيما يلي بيان ذلك على الاختصار:

أولا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان القرض ثلاثة وهي:

الأول: الصيغة.

الثاني: العاقدان.

الثالث: المال المقرَض.

الركن الأول: الصيغة:

عِلْمًا بأن القرض عقد يتم بين الطرفين، فإن حصوله يحتاج إلى صيغة تُوضح مدى رغبة العاقدين في إنشائه، ولذا وضع الفقهاء ما يكشف عن ذلك، وهو الصيغة التي هي الإيجاب والقبول، ومعنى الإيجاب هو قول المقرض: أقرضتك هذا الشيء، أو خذ هذا الشيء قرضا، أو خذه بمثله ونحو ذلك مما يؤدي معناها مثل أسلفتك كذا أو

أعطيتك قرضا أو سلفا، أو ملكتكه على أن ترد بدله، أو خذه ورد بدله، أو اصرفه في حوائجك ورد بدله، وأما القبول فيصح بكل لفظ يدل على الرضا مثل أن يقول المستقرض: استقرضت، أو قبلت، أو رضيت، ونحو ذلك[٣٥].

قال السيد سابق[٣٦]: عقد القرض عقد تمليك، لا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة، وينعقد بلفظ القرض والسلف، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه.[٣٧]

---

[٣٥] الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ج٧، ص٩٤.

[٣٦] هو العالم الكبير والفقيه الداعية المربِّي الشيخ سيد سابق صاحب كتاب فقه السنة، أحد علماء الأزهر الذين تخرجوا في كلية الشريعة، ثم اتصل بحسن البنا، وأصبح عضوًا في جماعة الإخوان المسلمين منذ أن كان طالبًا. من مواليد محافظة المنوفية مركز الباجور قرية إسطنها. بدأ يكتب في مجلة الإخوان الأسبوعية مقالة مختصرة في فقه الطهارة، كان مديرًا لإدارة الثقافة في وزارة الأوقاف، في عهد وزير الأوقاف أحمد حسن الباقوري. ثم انتقل في السنين الأخيرة من عمره إلى (جامعة أم القرى) بمكة المكرمة. وقد توفي ١٤٢٠هـ، عن عمر يناهز ٨٥ سنة ودفن بمدافن عائلته بقرية إسطنها حيث مسقط رأسه.

[٣٧] السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،١٩٧١، ج٣، ص ١٤٥ –١٤٦.

وقال الشيخ الأنصاري[٣٨]: وظاهرٌ أن الالتماس من المقرض، كاقْتَرِضْ مني، يقوم مقام الإيجاب، ومن المستقرض، كأقرضني، يقوم مقام القبول، كما في البيع.[٣٩]

ويقول الإمام النووي[٤٠]: لا ينعقد (أي القرض) إلا بالإيجاب والقبول، لأنه تمليك آدمي فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة؛ ويصح بلفظ القرض والسلف لأن الشرع ورد بهما، ويصح بما يؤدي معناه، وهو أن يقول ملكتك هذا على أن ترد عليَّ بدله [(٤١)].

---

[٣٨] هو العلامة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: الملقب بشيخ الإسلام، ولد سنة ست وعشرين وثمان مائة هـ، له تصانيف عديدة: منها في القراءات "الدقائق المحكمة". وفتح الرحمن في التفسير، وتعليق على تفسير البيضاوي، وتحفة الباري على صحيح البخاري، و"غاية الوصول" في أصول الفقه، وغيرها من الكتب القيمة. توفي يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ.

[٣٩] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، مطبعة الميمنة، مصر، ١٣١٣هـ، ج٢، ص١٤١.

[٤٠] الحافظ النووي: – رحمه الله – هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي من أصحاب الشافعي المعتبرة أقواله، ومن أشدّ الشّافعية حرصاً على التأليف، فقد ألّف في فنونٍ شتّى، في الحديث وعلومه، وألّف في علم اللغة كتاب تهذيب الأسماء واللغات، وهو في الحقيقة من أعلم الناس، توفي: ٦٧٦هـ.

[٤١] النووي محيي الدين بن شرف، المجموع بشرح المهذب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥، ج١٢، ص٢٥٢.

يستنتج الباحث هنا: أن المتعاقدين (المقرِض والمستقرض) إنْ عرفا المقصود انعقد العقد، فبأيِّ لفظ من الألفاظ تفاهم به المتعاقدان من الايجاب والقبول يصح به العقد.

الركن الثاني: العاقدان:

من أركان القرض العاقدان؛ والمراد بهما المقرض والمستقرض ولكل منهما شروط:

أولًا: الشروط المعتبرة في المقرض:

هناك شروط ذكرها الفقهاء لا بد من توفرها للمقرض حتى يكون القرض صحيحا ومقبولا، وهي كما يلي:

الشرط الأول:

أن يكون المقرض من أهل التبرع، (أهلية التصرف) بأن يكون حرًا بالغًا عاقلًا رشيدًا غير محجور عليه، لأن القرض عقد إرفاق فلم يصح إلا ممّن يصح تبرعه كالصدقة، فلا يصح الإقراض ولا الاستقراض من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه لسفه لأنهم غير راشدين في التصرف بأموالهم، وفرَّع الحنفية على اشتراط أهلية التبرع

في المقرض عدمَ صحة إقراض الأب والوصي لمال الصغير وفرَّع الحنابلة على اشتراط أهلية التبرع عدمَ صحة قرض وليّ اليتيم وناظر الوقف لِمَالَيْهِمَا[٤٢]، وأما الشافعية فقد فصَّلوا في هذه المسألة فقالوا: لا يجوز إقراض الولي مال موليه من غير ضرورة إذا لم يكن الحاكم، أما الحاكم فيجوز له إقراضه من غير ضرورة.[٤٣].

الشرط الثاني:

أن يكون مالكًا لما يتبرع به، فإن كان المقرض أهلًا للتبرع بأن كان عاقلاً راشدًا، إلا أنه لا يملك المال المقرض لم يصح قرضه؛ لأن الإنسان لا يملك التبرع بمال غيره، إلا أن يأذن له مالكه، لما رواه البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس يوم النحر فقال: ... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه

---

[٤٢] مال اليتيم ومال الوقف.

[٤٣] أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، ج٦، ص٩٤.

فقال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، قال ابن عباس – رضي الله عنهما: فو الذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض.[٤٤]

ويتفرع عن ذلك مسألتان اختلف الفقهاء فيهما:

المسألة الأولى:

إذا أقرض الشريك من مال الشركة بدون إذن شريكه، فهل يجوز ذلك أم لا؟

القول الأول: رأي الحنفية حيث ذهبوا إلى أنه ليس للشريك أن يقرض من مال الشركة إلا بإذن صريح من شريكه، حتى لو قال له: اعمل فيه برأيك لم يدخل في ذلك الإذن بالقرض والدليل على ذلك ما جاء في بدائع الصنائع: "وليس لأحدهما أن يهب، ولا أن يقرض على شريكه؛ لأن كل واحد منهما تبرع. أما الهبة فلا شك فيها. وأما

---

[٤٤] البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص١٧٦.

القرض فلأنه لا عوض له في الحال، فكان تبرعًا في الحال، وهو لا يملك التبرع على شريكه، وسواء قال: اعمل برأيك أو لم يقل، إلا أن ينص عليه بعينه؛ لأن قوله: اعمل برأيك تفويض الرأي إليه فيما هو من التجارة، وهذا ليس من التجارة.[٤٥]

القول الثاني: أجاز بعض الحنابلة إقراض الشريك لمال الشركة إذا كان الباعث على ذلك مصلحة الشركة، وليس الإرفاق بالمستقرض، وجواز القرض مقيد بأن يكون ذلك أصلح للشركة كأن يخاف على مال الشركة، ويكون المستقرض معروفاً بالأمانة، ولا يخاف منه الجحود، ومليا في حال طلب السداد منه؛ لأن الشريك إذا كان له إيداع المال كما سبق بيانه في عقد الشركة، فالإقراض أولى من الإيداع؛ لأن الإيداع غير مضمون على المودع إذا هلك المال بغير تعد منه ولا تفريط، بخلاف القرض، خاصة إذا أخذ على القرض رهنًا، كما أجاز الحنفية إقراض القاضي مال اليتيم للسبب نفسه.

[٤٥] الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج٥، ص٤١٤.

الترجيح: يميل الباحث إلى رأي الحنفية المانعين من الاقتراض من مال الشركة بدون إذن شريكه، لأن تصرف الشريك في مال الشركة يقوم على الوكالة فكل من الشريكين وكيل عن الآخر في هذا المال ومقتضى الوكالة أن لا يتصرف الوكيل إلا فيما أذن له الموكّل فيه.

المسألة الثانية:

إذا أودع الرجل مالاً، فاقترض منه بدون إذن المودع، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

١- لا يجوز الاقتراض من الوديعة بدون إذن صاحبها، فإن فعل ضمن، وهذا مذهب الجمهور.[٤٦]

٢- يصح مع الكراهة، وهذا قول في مذهب المالكية كما قال الباجي[٤٧]: "اختلف قول مالك في جواز السلف من الوديعة بغير إذن المودع: فحكى القاضي أبو محمَّد في معونته أن ذلك مكروه،

---

[٤٦] البلدحي عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ج٣، ص٢٦.

[٤٧] هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي من أعلام الفقهاء المالكية، ومن مؤلفاته: الاستيفاء في شرح الموطأ، والمنتقى شرح الموطأ والمهذب في اختصار المدونة، وشرح المدونة وغير ذلك من المؤلفات الكثيرة، ولد سنة ٤٠٣ هـ، وتوفي سنة ٤٧٤ هـ.

ووجه القول بالكراهة: أن صاحبها إنما دفعها إليه ليحفظها، لا لينتفع بها، ولا ليصرفها، فليس له أن يخرجها عما قبضها عليه[٤٨].

٣- التصرف في الوديعة دون إذن صاحبها يجوز بلا كراهة، إذا تحقق شرطان: أحدهما: أن يكون المال مثليًا، والثاني: أن يكون المتصرف مليًّا، فإن كان المودع فقيرًا حرم عليه أن يستلف من الوديعة، سواء أكان المال مثليًا أم قيميًا، وذلك لتضرر مالكها بعدم الوفاء نظرًا لإعدامه، اختار ذلك بعض المالكية، وعلل الجواز بتعليلات منها:

أحدها: أن المودِع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة عليه، فجاز للمودَع الانتفاع بها، ويجري ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه، وضوء سراجه.

الثاني: أن المودَع لم يبطل على المودِع غرضه؛ لأنه إنما أمر بحفظها، وهذا حاصل، بل ربما كان القرض أحفظ للمال؛ لأن الوديعة غير مضمونة، والقرض مضمون.

---

[٤٨] الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، ج٥ ص٢٧٩.

الثالث: أن الدراهم لا تتعين بالتعيين، ولذلك كان للمودَع أن يرد مثلها، ويتمسك بها مع بقاء عينها[٤٩].

الترجيح

يرجح الباحث قول الجمهور الذين لم يجوِّزوا للمستودَع الانتفاع ولا التصرف بالوديعة إلا بإذن صاحبها لأن تسلف الوديعة مخالف لقوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ.[٥٠] وقوله أيضا: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.[٥١] وللأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه الذي بَيَّن فيه قيمة حفظ الأمانة التي تفهم من عقوبة من ضيع الأمانة فقال رضي الله عنه: يغفر للشهيد إلاَّ الأمانة، والوضوء من الأمانة، والصلاة والزكاة من الأمانة، والوديعة من الأمانة، وأشد ذلك: أن الوديعة، تمثَّل له على هيئتها يوم أخذها، فيرمى بها في قعر جهنم، فيقال له: أخرجها، فيتبعها، فيجعلها في

---

[٤٩] عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٧، ص١٠.

[٥٠] سورة المؤمنون آية (٨)

[٥١] سورة النساء: آية: ٥٨.

عنقه، وإذا أراد أن يخرج بها زلَّت، فيتبعها، فيجعلها في عنقه، فهو كذلك دهر الداهرين[٥٢]، ولأنه قد يحتاج صاحب الوديعة إليها في وقت ليس عند المستودَع شيء يدفعه لصاحبها بدلها، فلذلك لا يجوز استلاف الوديعة إلا بإذن صريح من صاحبها، وإلا فلا يجوز التلاعب بالودائع التي أمر الله بحفظها ومراعاتها.

الشرط الثالث:

أن يكون المقرِض مختارًا، فلا يصح إقراض مكرَهٍ بغير حق، بل إن جميع العقود تفسد بالإكراه، لقوله تعالى: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ}.[٥٣]وقوله سبحانه: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً][٥٤]

فالحنفية يرون أن جميع عقود التمليك تفسد بالإكراه الملجئ، والقرض من عقود التمليك[٥٥].

---

[٥٢]النعماني سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ج٢٠، ص٢٦٧.

[٥٣] [سورة النحل: ١٠٦].

[٥٤][سورة آل عمران: ٢٨].

[٥٥]الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج٦، ص١٦.

وكذلك الشافعية، كما جاء في شرح المنهج: وشرط مقرِضٍ (بكسر الراء) اختيارٌ، فلا يصح إقراض مُكْرَه كسائر عقوده."[٥٦]

وكذلك جاء في تحفة المحتاج: "فلا يصح إقراض مكروه[٥٧]، ومحله إذا كان بغير حق، فلو أكره بحق، وذلك بأن يجب عليه لنحو اضطرار صح[٥٨].

ثانيًا: الشروط المعتبرة في المستقرض:

وأما المستقرض فيشترط فيه أهلية المعاملة، أي أهلية التعاقد بيعًا وشراء، دون اشتراط أهلية التبرع، لأن من يملك أهلية التعاقد قد لا يملك أهلية التبرع، لذا اشترط في المقرض أهلية التبرع، واشترط في المستقرض أهلية التعاقد احترازًا من المحجور عليه لفلس، فإنه لا يملك أهلية التبرع؛ لأن ماله محجور عليه، ويملك أهلية التعاقد بأن يشتري في ذمته، فشراؤه صحيح؛ لأن ذمته لا حجر عليها، أما الحنفية

---

[٥٦] الجمل سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج٣، ص٢٥٧.

[٥٧] هكذا في الأصل،ولعله يريد بالمكروه الْمُكْرَهَ (الْمُجْبَرَ)

[٥٨]ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ، ج٥، ص٤١.

فيشترطون فيه أهلية التصرفات القولية، وذلك بأن يكون حرًا بالغًا عاقلًا، واشترط الحنابلة في المستقرض تمتعه بالذمة؛ لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم فلا يصح الاقتراض مثلًا لمسجد أو مدرسة أو رباط؛ لعدم وجود ذمم لهذه الجهات.[٥٩].

وينبغي للمستقرض أن يُعَلِّمَ المقرِض بحاله ولا يغره من نفسه ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه، إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة لئلا يضر بالمقرِض، والقرض مباح للمستقرض وليس مكروها لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم –ولو كان مكروها لكان أبعد الناس منه.[٦٠]

ثالثًا: الشروط المعتبرة في المال المستقرض:

يشترط الفقهاء في المال المستقرض:

١- أن يكون معلوم المقدار والوصف

٢- أن يكون مثليا أو قيميا

---

[٥٩] المرجع السابق، ص ٩٥.

[٦٠] البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج٣، ص٣١٣.

٣- أن يكون عينا أو منفعة

الشرط الأول من شروط صحة القرض: أن يكون معلوم المقدار والوصف.

وذلك ليتمكن المستقرض من رد البدل المماثل للمقرِض، لأن القرض يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف القدر والوصف، لم يعرف المثل، فلا يمكن القضاء، فمتى فقد القرض هذا الشرط، لم يصح القرض ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك؛ ثم إنه يجوز للمستقرض أن يرد مثله أو عينه، سواء أكان مثليا أم غير مثلي، ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب رد المثل.

وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز، لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء، وكذلك لو اقترض مكيلا أو موزونا جزافا لم يجز لذلك. ولو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها، غير معروفين عند العامة، لم يجز، لأنه لا يؤمن تلف ذلك، فيتعذر رد المثل، فأشبه السلم في مثل ذلك.[٦١]

[٦١]ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ، ج٤، ص ٣٣٩.

وكل ما يمكن وزنه أو كيله أو عده أو ذرعه لم يجز أن يقرض جزافا، لأنه لا يدري مقدار ما يلزمه أن يرده، فيكون أكل مال بالباطل، وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد أو الزرع أو الكيل أو الوزن، فإن رده جزافا فكان ظاهرا متيقنا أنه أقل مما اقترض فرضي ذلك المقرض، أو كان ظاهرا متيقنا أنه أكثر مما اقترض وطابت نفس المستقرض، وكل ذلك جائز حسن، فإن لم يدر أهو مثل ما اقترض أم أقل أم أكثر؟ لم يجز له، لأنه لا يجوز مال أحد إلا بطيب نفس منه ورضاه، ولا يكون الرضا وطيب النفس إلا على معلوم[٦٢].

ويشترط معرفة قدر القرض بمقدار معروف من مكيال أو صنجة أو ذراع كسائر عقود المعاوضات، فلو اقترض دراهم، أو دنانير غير معروفة الوزن لم يصح القرض للجهالة بمقدارها فيتعذر رد مثلها، وإن كانت الدراهم أو الدنانير عددية يتعامل بها عددا لا وزنا جاز قرضها عددا ويرد بدلها عددا، عملا بالعرف ولو اقترض مكيلا جزافا أو موزونا جزافا وقدر المكيل بمكيال بعينه، أو قدر الموزون بصنجة

---

[٦٢] بن حزم الظاهري علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت لبنان، بدون تاريخ، ج٦، ص٣٥٦.

بعينها، غير معروفين عند العامة لم يصح القرض لأنه لا يأمن تلف ذلك فيتعذر رد المثل كالسلم وإن كان لهما عرف صح القرض لا التعيين[٦٣].

الترجيح

إن إقراض المعلوم وزنًا وكيلا مما لا ينبغي أن يختلف في جوازه؛ لئلا يكون هناك غبن وغرر قد لا يتسامح فيه المقرِض لو علم بمقداره، والدليل على ذلك: ما رواه البخاري من طريق أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم[٦٤].

الشرط الثاني من شروط صحة القرض: أن يكون المال المقرض مثليا[٦٥] أو قيميا[٦٦]

---

[٦٣]: البهوتى منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج٣، ص٣١٣.

[٦٤] البخاري، الجامع الصحيح، المرجع السابق، ج٣، ص٨٥.

[٦٥]المثلي من الأموال: كل ما يوجد له مثل في السوق بلا تفاوت يعتد به، كالمكيل والموزون، والنقود.

اتفق الفقهاء على صحة القرض إذا كان المال المقرَض من الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتًا تختلف به قيمتها كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة التي يعبرون عنها بالمثليات، أما ما عدا المثليات ففيها خلاف بينهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في أحد قوليهما إلى جواز إقراض القيميات، بالإضافة إلى صحة قَرضِ المثليات، (والقيميات هي الأموال التي تتفاوت آحادها تفاوتًا تختلف به قيمتها كالحيوان والعقار ونحو ذلك).

واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بَكْرًا[٦٧]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع،

---

[٦٦] القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد، ولكن مع التفاوت المعتد به.

[٦٧] (بكرا) البكر الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة.

فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا[٦٨]، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء[٦٩].

فرد النبي صلى الله عليه وسلم خيارًا رباعيًا، بصرف النظر عن كونه مثليًا أو قيميًا.

كما أيد الجمهور رأيهم بأن كل ما صح السلم[٧٠] فيه صح إقراضه؛ مثليًا كان أو قيميًا، فقالوا: إن كل شيء يمكن ضبطه بالوصف، فإن إقراضه صحيح؛ لصحة السلم فيه؛ بجامع أن كلًا من السلم والقرض دين في الذمة، فإذا صح السلم في المال القيمي إذا أمكن ضبطه بالوصف صح إقراضه من باب أولى، وما لا يمكن ضبطه بالوصف، لا يصح السلم فيه، وبالتالي لا يصح إقراضه[٧١]

---

[٦٨](خيارا رباعيا) يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب].

[٦٩] النيسابوري، مسلم ابن الحجاج، الجامع الصحيح، المرجع السابق، ج٨، ص٢٩٨.

[٧٠]ما يصح أن يسلم فيه هو عرض وحيوان ومثلي، وما لا يصح فيه السلم كدار وبستان وتراب معدن وصائغ وجوهر نفيس.

[٧١]الدُّبْيَانِ، دُبْيَانِ بن محمد، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص٨١.

فقد جاء في شرح الخرشي[٧٢] للمختصر: "كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض، كالعروض، والحيوان، وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه، كالأرضين، والأشجار وتراب المعادن، والجواهر النفيسة"[٧٣].

وقال القرافي[٧٤]: "كل ما جاز سلما في الذمة جاز قرضه إلا الجواري وفي الكتاب: يجوز قرض كل شيء إلا الجواري لأنه لا تعار الفروج للوطء ومنعه الحنفية في غير المكيل والموزون لتعذر المثل عند الرد في غيرهما[٧٥].

[٧٢] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي نسبة إلى قرية أبي خراش التابعة لمركز الرحمان بمصر، وهو من أعلام المالكية، له مؤلفات كثيرة في الفقه منها الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير لمختصر خليل، والأنوار القدسية في الفرائد الخراشية وهو شرح للعقيدة السنوسية الصغرى (أم البراهين) وغير ذلك، ولد عام ١٠١٠هـ، وتوفي ١١٠١هـ.

[٧٣] الخرشي المالكي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، ج٥، ص٢٣٢.

[٧٤] هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، ولد سنة ٦٢٦هـ ، من أعلام الفقهاء المالكية، له مؤلفات كثيرة في الفقه وغيره من أشهرها الذخيرة وشرح الجلاب وشرح التهذيب وتنقيح الفصول وأنوار البروق والاستبصار فيما يدرك بالأبصار وغير ذلك، توفي ٦٨٤.

[٧٥] القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، ج٥، ص٢٨٧.

القول الثاني:

رأي الحنفية الذين ذهبوا إلى أنه لا يصح القرض إلا بالمثليات فقط دون القيميات، وعللوا ذلك: بأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة لأنه يؤدى إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل، كما جاء في حاشية ابن عابدين: "وصح القرض في مثلي وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل[٧٦].

قال في البحر الرائق: ويجوز القرض فيما هو من ذوات الأمثال كالمكيل، والموزون والعددي المتقارب كالبيض، والجوز لأن القرض مضمون بالمثل، ولا يجوز في غير المثلي لأنه لا يجب دينا في الذمة.[٧٧]

---

[٧٦] ابن عابدين،محمد أمين،رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج٥، ص١٦١.

[٧٧] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية – بدون تاريخ، ج٦، ص١٣٣.

القول الثالث:

يجوز قرض كل عين يصح بيعها ولا يصح السلم فيها، كالجواهر ونحوها، ويرد بدلًا منها إما مثلها في الصورة، أو يرد قيمتها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال ابن حزم[٧٨]، ورجحه ابن[٧٩] تيمية[٨٠].

قال الشيرازي[٨١] من الشافعية: "ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة فجاز أن يملك ويضبط بالوصف كالسلم فأما ما لا يضبط بالوصف كالجواهر وغيرها ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن القرض يقتضي

[٧٨] هو أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، من كبار علماء الأندلس وعلماء الإسلام، وهو فقيه ظاهري، من أهم كتبه المحلى بلآثار، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل، وغير ذلك، توفي ٤٥٦هـ.

[٧٩] هو أبو العباس أحمد بن تقي الدين بن شهاب الدين بن عبد الحليم بن عبد السلام مجد الدين أبي البركات بن عبد الله بن تيمية، الحراني الحنبلي المشهور بشيخ الإسلام، فقيه حنبلي وإمام مقرئ ومحدث بارع، ولد سنة ٦٦١هـ، له تواليف كثيرة من أهمها الفتاوي ومنهاج السنة ورسالة العبودية، والوصية الكبرى، والْفَتْوَى الحَمَوِيَّة الكُبْرَى وغير ذلك، وتوفي سنة ٧٢٨.

[٨٠] دبيان الدبيان، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المرجع السابق، ج١٨، ص١٨٢.

[٨١] **هو** الإمام العالم الزاهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي رحمه الله شيخ الشافعية في وقته ولد بفيروزآباد سنة ٣٩٣هـ، له مؤلفات عديدة منها: المهذب في الفقه الشافعي، والتنبيه في الفقه الشافعي، واللمع في أصول الفقه، والتبصرة في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ.

رد المثل وما لا يضبط بالوصف لا مثل له، والثاني يجوز لأن ما لا مثل له يضمنه المستقرض بالقيمة والجواهر كغيرها في القيمة"[٨٢].

قال ابن قدامة[٨٣] من الحنابلة: فأما ما لا يثبت في الذمة سلما، كالجواهر وشبهها، فقال القاضي: يجوز فيها قرضها، ويرد المستقرض القيمة؛ لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيم، وقال أبو الخطاب[٨٤]: لا يجوز قرضها، لأن القرض يقتضي رد المثل، وهذه لا مثل لها. ولأنه لم ينقل قرضها، ولا هي في معنى ما نقل القرض فيه، لكونها ليست من المرافق، ولا يثبت في الذمة سلما، فوجب إبقاؤها على المنع. ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون، فإذا قلنا: الواجب رد المثل. لم يجز قرض الجواهر وما لا يثبت في الذمة سلما، لتعذر رد مثلها. وإن

---

[٨٢] الشيرازي إبراهيم بن علي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ج٢، ص٨٣.

[٨٣] هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي، ولد بجمَّاعيل من أعمال نابلس فلسطين، سنة ٥٤١هـ، خدم الإسلام خدمة عظيمة بمؤلفاته المفيدة، من أشهرها المغني والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، والعمدة والمقنع وغير ذلك، توفي سنة ٦٢٠هـ

[٨٤] هو محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلواذاني الحنبلي، فقيه من كبار أئمة أصحاب الإمام أحمد الحنبلي، ولد سنة ٤٣٢هـ، وله مؤلفات كثيرة في الفقه الحنبلي، مثل التمهيد في أصول الفقه والانتصار في المسائل الكبار، والهداية في الفقه، وكتاب التهذيب، وغير ذلك ، توفي سنة ٥١٠هـ.

قلنا: الواجب رد القيمة. جاز قرضه؛ لإمكان رد القيمة. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.[٨٥]

قال ابن حزم[٨٦] في المحلى: ((والقرضُ جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى:﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[٨٧].

فعمَّم تعالى ولم يخُصَّ، فلا يجوز التخصيصُ في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة.[(٨٨)].

فذهب ابن حزم وبعض الفقهاء بهذا القول إلى أنه يجوز إقراضُ كل شيءٍ، سواءٌ أكان مما يضبط بالصفة أو لم يكن، وسواءٌ أكان حيواناً أو جارية تحلُ للمُقترض أو لم يكن تحلُ.

---

[٨٥] ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج٤، ص٢٣٨.

[٨٦] تقدمت ترجمته.

[٨٧] سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٨٨) بن حزم، المحلى، المرجع السابق ج٨، ص٨٢.

ورجح ابن تيمية وابن القيم[٨٩] رحمهما الله تعالى جواز قرض الخبز ورد مثله عددًا بلا وزن من غير قصد الزيادة، قال ابن تيمية: وهو مذهب أحمد[٩٠] "

الترجيح:

يميل الباحث إلى رأي الجمهور الذين يرون أن كل ما جاز السلم فيه جاز قرضه، سواء كان مثليًا أو متقومًا، آدميا كان أو غيره إلا الجواري لحرمة إعارة الفروج، فإن كان مثليا رد مثله، وإن كان مقوما ردت قيمته، وذلك لرجاحة أدلتهم، ولأن القرض من عقود التبرع، وعقود التبرع مبنية على التسامح بخلاف المعاوضات.

مسألة في حكم قرض الآدمي:

---

[٨٩] هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المشهور بابن القيِّم الجوزية نسبة إلى المدرسة الجوزية المنسوبة إلى ابن الجوزي بدمشق، ولد سنة ٦٩١هـ، وهو فقيه من أبرز أئمة المذهب الحنبلي، كما أنه من أكابر تلاميذ ابن تيمية رحمهما الله وتأثر به تأثرا بالغا ونصر مذهبه وهذب كتبه، ألف مصنفات عديدة واشتهرت شهرة كبيرة، من أشهرها: زاد المعاد في هدي خير العباد، والوابل الصيب من الكلم الطيب، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، وأحكام أهل الذمة، وبدائع الفوائد، وغير ذلك. توفي سنة ٧٥١هـ.

[٩٠] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج٥، ص٣٩٤.

و يتفرع عن هذا الشرط السابق مسألة وقع فيها خلاف بين المذاهب، وهي قرض الآدمي، فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- لا يجوز قرض الآدمي مطلقا عند الامام أحمد رحمه الله تعالى، لأنه لا تعار الفروج للوطء.

٢- يجوز مطلقا عند ابن حزم، لعموم قوله تعالى:﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٩١] فعمم تعالى ولم يخص، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض على بيت المال الإبل، فدل على جواز اقتراض الحيوان عموما، لأن كلا من الحيوان والعبد مملوك يباع ويشترى ويملك، والقرض كالبيع لأنه مبادلة، فجاز فيه القرض.

٣- التفصيل بين إقراض الذكر والأنثى، فيجوز في الذكر ويحرم في الأنثى، لأنه يؤدي إلى الحيلة بأن يقترض جارية فيطأها ثم يردها، وهذا هو قول مالك رحمه الله[٩٢].

الترجيح

---

[٩١] [سورة البقرة: آية ٢٨٢]

[٩٢] الفوزان صالح فوزان، من فقه المعاملات، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، بتصرف، ص١٨٣.

الراجح هنا عند الباحث رأي الإمام مالك: وهو التفصيل بين إقراض الذكر والأنثى فيجوز في الذكر ويحرم في الأنثى لاتفاقهم على حرمة قرض الإماء ووطئهن لأنه من إعارة الفروج المتفق على حرمته، فلو أجيز القرض في الإماء لكان لكل من أراد أن يستمتع بجارية غيره أن يقترضها منه فيطأها ما شاء ثم يردها فيكون ذلك مؤديا إلى إعارة الفروج وإباحة وطئها بغير نكاح ولا ملك، وهذا مخالف لقوله تعالى:

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ.[٩٣]

الشرط الثالث من شروط صحة القرض: أن يكون المال المقرَض عينا أو منفعة

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة إقراض المنافع[٩٤] على النحو التالي:

١– منع إقراض المنافع

[٩٣] سورة المؤمنون: آية ٥–٧.

[٩٤] جمع منفعة وهي: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها، تستحصل من الدابة بركوبها.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إقراض المنافع، كأن يقول الإنسان: أُحْصُدْ عندي هذا اليوم أَحْصُدْ عندك غدا، أو اِنْزِلْ في بيتي هذا الشهر أَنْزِلْ في بيتك الشهر القادم، أو اِنْسَخْ لي كتابا على أن أَنْسَخَ لك كتابا ءاخر.[٩٥]

ومثل ذلك: اتفاق مجموعة من الموظفين أو العمال أن يركبوا كل يوم في سيارة أحدهم في ذهابهم للعمل، ورجوعهم منه، وهذا كله ممنوع عند الحنفية والحنابلة، ومستند الحنفية في منع ذلك أن القرض يجوز فقط في الأموال المثلية التي تدفع للغير ليرد مثلها، والمنافع عندهم لا تعتبر أموالا من أصلها، وأما الحنابلة على الرغم من توسعهم في إجازة إقراض كل عين يجوز بيعها سواء أكانت مثلية أم قيمية، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا، فقد احتجوا بأنه غير سائغ في العرف وعادة الناس ولهذا لم يعهد في معاملاتهم ومداياناتهم، ولكن ابن تيمية رحمه الله خالف ما ذهب إليه الحنابلة، وقال بجواز

[٩٥] البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج٣، ص٣١٤.

قرض المنافع، لأن المنفعة لها حكم المال ويقصد لها ما يقصد من المال فيجوز إقراض النفع.[٩٦]

[٩٦]الفوزان صالح فوزان، من فقه المعاملات، المرجع السابق، بتصرف، ص١٨٣

٢- جواز إقراض المنافع

ذهب الشافعية والمالكية إلى أن إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف أو المثلية جائز، لأن ضابط ما يصح القرض فيه عندهم أن يكون مما يصح السلم فيه، ويرون صحة السلم في المنافع والأعيان على السواء إذا كانت مثلية أو قابلة للانضباط بالصفات.

ومستندهم في ذلك أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يوجد دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع يمنع صحة إقراض المنافع، إضافة إلى ذلك إن المنافع تقبل المعاوضة بيعًا وإجارة، فالبيع كشراء ممر في دار ونحوه، وكذلك تقبل المنافع الإجارة كأن تقول لرجل: اشتغل عندي بأجرة قدرها كذا وكذا، فإذا كانت المنافع تقبل المعاوضة، فما المانع من أن تشتغل عندي يومًا وأشتغل عندك يومًا آخر، والاختلاف اليسير في منافعهما لا يضر، وقد كان بعض البلاد الفقيرة إذا أراد الرجل أن يبني بيته قام بعض جيرانه بالبناء معه، ويرده لهم بالمثل إذا أرادوا البناء.[٩٧]

---

[٩٧] الدُّبْيَانِ دُبْيَانِ بن محمد، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المرجع السابق، ص١٩٨.

الترجيح

الراجح عند الباحث جواز إقراض المنافع، لأن أدلة المجيزين أقوى من أدلة المانعين، ولأن القرض ليس من عقود المعاوضات حتى يشتغل بتوصيف البدل، هل هو مثلي، أو قيمي، بل القرض من باب الإحسان للمقترض، والغرر يتسامح فيه أكثر من غيره، ولأن باب القرض أسهل من باب البيع، ولهذا أجازوا قرض الخبز، بغير اشتراط الوزن لأنه مما يتسامح فيه، ويعتبر فيه العدد فقط، ولا يضر التفاوت اليسير فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخبز، والخمير نقرضهم، ويردون أكثر أو أقل، فقال: ليس بهذا بأس، إنما هذه مرافق الناس، لا يراد بها الفضل،[٩٨] وعلى ذلك الجمهور، خلافا لأبي حنيفة فمنعه[٩٩].

شروط أخرى للقرض

١– جواز تأجيل القرض

[٩٨] البغدادي الخطيب، تاريخ بغداد، بدون مطبعة، ج٩، ص٢٦٨.

[٩٩] الفوزان صالح فوزان، من فقه المعاملات، المرجع السابق، بتصرف، ص١٨٤.

يتفق الفقهاء على جواز تأجيل القرض إذا وقع بدون شرط، ولكن اختلفت آراؤهم في حكم تأجيله إذا اشترطه المستقرض على المقرض بحيث لا يطالبه بالوفاء مدة معينة، هل يصح الشرط، أو أن القرض لا يقبل التأجيل؟ فذهب جماعة من المالكية والظاهرية والليث بن سعد والشوكاني[١٠٠] إلى صحة القرض ولزوم الشرط، وذهب غيرهم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العقد صحيح والشرط فاسد[١٠١]. وبناء على هذا اختلفت أنظارهم على رأيين:

الرأي الأول: للمالكية والظاهرية والليث بن سعد والشوكاني:

ذهب الإمام مالك رحمه الله وجمع من أهل العلم إلى صحة اشتراط تأجيل القرض، وقالوا إذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم

---

[١٠٠] هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أحد أبرز العلماء والفقهاء من كبار علماء اليمن ولد في هجرة شوكان في اليمن عام ١١٧٣هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية. مجلدان. وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير= عشرة مجلدات، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ستة عشر مجلدا، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ثلاثة مجلدات. وغير ذلك، توفي: ١٢٥٠هـ.

[١٠١] الدُّبْيَانِ دُبْيَانِ بن محمد، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المرجع السابق، ص٢١٤.

المستقرض رد البدل قبل حلول الأجل المحدد، مستدلين بأن القرض من المعاملات، والأصل فيها الجواز، ولذلك إذا تواطآ على شرط لزم الوفاء به، لأنه وعد، والوعد يجب الوفاء به، وإخلاف الوعود من صفات المنافقين، وقد رجح هذا القول ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم.[١٠٢]

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: إن المستقرض إذا قبض المال على التأجيل فلا يجب عليه قضاؤه إلا عند انقضاء الأجل وتمامه، وتأجيل الدين قد ذكره الله في كتابه العزيز فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.[١٠٣] وليس فائدة الكتابة إلا حفظ قدر الدين وقدر أجل تسليمه، ومما يدل على لزوم التأجيل حديث: "المؤمنون على شروطهم"[١٠٤] وقد ورد في الكتاب العزيز في

---

[١٠٢] صالح فوزان، من فقه المعاملات، المرجع السابق، بتصرف، ص١٨٤.

[١٠٣] سورة البقرة: آية (٢٨٢)

[١٠٤] الترمذي، السنن، المرجع السابق، ج٣ ص٦٢٦. وقال: حديث حسن صحيح.

آيات كثيرة وجوب الوفاء بالعقود، وهي ما يحصل عليه التراضي، فليس لمن أقرض قرضا مؤجلا أن يطلب قضاءه قبل حلول أجله[١٠٥].

الرأي الثاني: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهو: أن القرض لا يتأجل بالتأجيل، فله المطالبة به متى شاء، على خلاف بينهم، هل اشتراط الأجل يفسد القرض كما ترى الشافعية في أحد أقوالها، أو يبطل الشرط وحده ويصح القرض؟ كما في رأي الحنفية والحنابلة وأحد أقوال الشافعية[١٠٦].

قال الحنابلة لأن القرض عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف، والحال لا يتأجل بالتأجيل، ولأنه وعد والوفاء بالوعد غير لازم، لكن يندب الوفاء به، واحتج الحنفية بأنه إعارة وصلة في الابتداء، حتى يصح بلفظ الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرع، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما

---

[١٠٥] الشوكاني محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ج٣، ص١٤٤.

[١٠٦] مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، بدون مطبعة ومكان الطبع، ج١، ص٦٦٤.

في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح، لأنه يصير بيعا للدراهم بالدراهم نسيئة، وهو ربا، ولكن هل يفسد عقد القرض بفساد هذا الشرط أم لا؟ قال الحنفية والحنابلة: القرض صحيح، والأجل باطل. ووافقهم الشافعية في الأصح إذا لم يكن للمقرض منفعة في التأجيل. أما إذا كان له فيه منفعة فقالوا: العقد فاسد والشرط فاسد.[١٠٧]

[١٠٧] المرجع نفسه.

الترجيح

والراجح عند الباحث: هو القول الأول لقوة أدلته، ولأن العاقدين اشترطا على أنفسهما تأجيل القرض، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "والمسلمون على شروطهم"[١٠٨].

وبناء على هذه المسألة، فهل يحق لمن انسحب من المتشاركين في الجمعية قبل أخذ دوره أن يطالب من أقرضهم ممن أخذوا أدوارهم بالتسديد فور انسحابه ؟ أم أنه يلزمه الانتظار حتى يحين وقت دوره حسب ما اتفقوا عليه عند تحديد الأجل والأدوار؟ فالجواب على هذه المسألة يتعلق بمسألة الأجل في القرض، لأن حقيقة ما حصل هنا أن المنسحب أقرض كل من أخذ دوره في الجمعية قبله وحُدِّد موعد لسداد ما أقرضه لهم وهو الموعد الذي سيأخذ دوره في هذه الجمعية على الرأي الأول الراجح عند الباحث، وأما على الرأي الثاني فله المطالبة به متى شاء والله أعلم.

---

[١٠٨] الترمذي، السنن، المرجع السابق، ج٣ ص٦٢٦. وقال: حديث حسن صحيح.

٢– اشتراط الزيادة في بدل القرض

إن اشتراط الزيادة في بدل القرض مفسد لعقد القرض بإجماع الفقهاء، وهذه الزيادة أيضا ربا سواء كانت في القدر، بأن يرد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت الزيادة في الصفة، بأن يرد المستقرض أجود مما أخذ، والدليل على ذلك إجماع أهل العلم على النهي عن كل قرض جر نفعا للمقرض، كما قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[١٠٩].

فقد جاء في الرسالة: (ولا يجوز سلف يجر منفعة) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، مثل أن يكون عنده حنطة رديئة يسلفها لمن يأخذ منه عوضها جيدا. قال العدوي[١١٠] أو يقرض منقوصا ليأخذ جيدا، وأحرى الدخول على أكثر كمية. وحكم القرض

---

[١٠٩] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج٦، ص٤٣٦.

[١١٠] هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي المالكي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)

الممنوع أنه يرد إلا أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد، فلا يرد، ويلزم المستقرض القيمة في المتقوم والمثل في المثلي[١١١].

قال الكاساني[١١٢]: وأما الذي يرجع إلى نفس القرض (أي الشرط الذي يرجع إلى نفس القرض)، فهو ألا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحا، أو أقرضه وشرط شرطا له منفعة، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قرض جر نفعا ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب، هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض.[١١٣]

---

[١١١] العدوي علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح الكفاية، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ، ٢ج، ص١٦٦.

[١١٢] هو علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ).

[١١٣] الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج٧، ص٣٩٥.

قال البهوتي[١١٤]: كشرط المقرض زيادة وهدية، وشرط ما يجر نفعا، نحو أن يسكنه المستقرض داره مجانا أو رخيصا، أو يقضيه خيرا منه فلا يجوز، لأن القرض عقد إرفاق وقربة، فإن شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحا ونحوه[١١٥].

ويحرم الانتفاع بأي شيء من أموال المستقرض كركوب دابته، والأكل في بيته لأجل الدين، لا للإكرام ونحوه، كما تحرم هدية المستقرض لرب المال، إن قصد المهدي بهديته تأخير الدين ونحوه، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدرا، أو حدث موجب جديد كمصهارة، أو جوار، وكان الإهداء لذلك لا للدين. والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفع،وعندئذ يجب عليه ردها إن كانت باقية، فإن تلفت وجب عليه رد المثل في المثلي، والقيمة في القيمي، هذا في حال بقاء علاقة الدين، أما عند وفاء الدين: فإن قضى المدين أكثر من الدين، فإن كان الدين بسبب بيع، جاز

[١١٤] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)

[١١٥] البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق ، ج٣، ص٣٠٤.

مطلقا، سواء أكان المؤدى أفضل صفة أم مقدارا، في الأجل أم قبله أم بعده. وإن كان وفاء الدين بسبب سلف (أي قرض): فإن كانت الزيادة بشرط أو وعد أو عادة منعت مطلقا، وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة، جازت اتفاقا عند المالكية في الأفضل صفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا، وقضى جملا بكرا خيارا.[١١٦]

هذه النصوص كلها تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز اشتراط النقص أو الزيادة في وفاء القرض، سواء في القدر أو الصفة، ولا يجوز للمقرض أن يشترط على المستقرض أيَّ شرط أو عمل يجر إليه نفعا، كأن يُسْكنه داره أو يُعِيرَه دابته، أو يزيد عليه شيئا لأن موضوع عقد القرض مبني على الإرفاق والقربة، ولذلك فإن شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه، خرج عن موضوعه ، فمنع صحته، لأنه يكون بذلك قرضا للزيادة، لا للإرفاق والقربة، ولكن إذا كانت الزيادة بغير شرط

---

[١١٦] الزحيلي الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المرجع السابق، (ج٥، ص٣٧٩.

ولا وعد ولا عادة فلابأس بأخذها أو دفعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: فإن من خيركم أحسنكم قضاء[١١٧].

ولما جاء في الموطأ للإمام مالك رحمه الله: عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة، قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو وأي أو عادة فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه، ولا خير فيه قال مالك، وذلك أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه» ، وإن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضاه خيرا منها

---

[١١٧] أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ج١٠، ص٢٢٨.

فإذا كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف، ولم يكن ذلك على شرط، ولا وأي، ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به).[١١٨]

٣- اشتراط عقد آخر في القرض

ذهب جمع كثير من الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يشترط عقد آخر في القرض، مثل أن يبيع المقرض للمقترض شيئا أو يشترى منه شيئا أو يؤجره أو يستأجر منه ونحو ذلك، لأن ذلك ذريعة إلى القرض الذي يجر نفعا للمقرض، لأن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة، كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه، فبطل، وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة، ووجه آخر: أنه إن كان القرض غير مؤقت، فهو غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة - كالإجارة والنكاح - لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم لتنافي حكميهما[١١٩].

---

[١١٨] مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة زايد أبو ظبي الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ج٢، ص٩٨٠.

[١١٩] الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ج٥ ص ٢٩).

قال العدوي رحمه الله في شرح الرسالة: "ولا يجوز بيع وسلف، وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء لأنهما بيع من البيوع، وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من إجارة أو كراء بشرط السلف، لأنهما من ناحية البيع، فلا يجتمعان مع السلف كالبيع، ولا خصوصية لهما بذلك، بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف لا يجوز شرط السلف مع واحد منها، وملخصه: أن كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف، وأما اجتماع السلف مع الصدقة أو الهبة، إن كان السلف من المتصدق أو الواهب فذلك جائز، وإن كان بالعكس فلا يجوز"[١٢٠].

قال ابن القيم رحمه الله، وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، باعه ما يساوى خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه ، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك منه[١٢١].

---

[١٢٠] العدوي علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المرجع، ج٢، ص١٤٩ – ١٥٠).

[١٢١] ابن القيم، التهذيب لمختصر سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٨هـ، ج٥،ص١٤٩.

والدليل على حرمة اشتراط عقد آخر في القرض: ما ورد في الحديث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.[١٢٢]

قال ابن تيمية رحمه الله شارحا لهذا الحديث: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا، ويبيعه ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً، وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا"[١٢٣]

---

[١٢٢] البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٥، ص٥٤٨.

[١٢٣] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ج٦، ص١٧٧.

وإنما نهى عن الجمع بين البيع وسائر العقود وبين القرض، وإن كان كل واحد منها صحيحًا بانفراده؛ لأنه ربما حاباه في البيع أو غيره لأجل القرض، فيؤدي إلى أن يجر القرض نفعاً للمقرض.

المطلب الثالث: أنواع القروض وموقف الإسلام منها

ينقسم القرض باعتبار أحكام الشريعة الإسلامية إلى قسمين:

أ- قرض حسن. ب- وقرض ربوي

أ- **فالقرض الحسن**: هو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقاً بالمستقرض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة، وهذا هو القرض الجائز والمندوب، ويطلق لفظ القرض ويراد به المال الذي ينفق على المحتاجين طلباً لثواب الآخرة، كما ورد في القرآن الكريم بهذين المفهومين، ولذلك ينقسم هذا القرض الحسن إلى نوعين:

أ- **ما يقرضه العبد لربه.** ب- **ما يتقارضه الناس فيما بينهم**[١٢٤].

النوع الأول: القرض بين العبد وربه: وهو ما يدفعه المسلم عوناً لأخيه دون استرجاع بدل منه، طلباً لثواب الآخرة، ويشمل ذلك

---

[١٢٤] يحي تَنْكُو ،كلية الآداب ، جامعة بايرو، كانو، نظرية القرض في الشريعة الإسلامية، مجلة البيان العدد (٢٣٨)، الصادر ة عن المنتدى الإسلامي، ص١٤.

الإنفاق في سبيل الله بأنواعه كالإنفاق في الجهاد، وعلى اليتامى والأرامل والعجزة والمساكين، جاء لفظ القرض بهذا المعنى في القرآن الكريم في ستة مواضع:

أولاً: قوله تعالى: [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ][١٢٥].

ثانيا: قوله تعالى: لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ.[١٢٦]

ثالثا: قوله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ.[١٢٧]

---

[١٢٥] (سورة البقرة: ٢٤٤-٢٤٥)

[١٢٦] (سورة المائدة (آية:١٢)

[١٢٧] سورة الحديد: (آية١١)

رابعا: قال تعالى﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾[١٢٨]

خامسا: قوله تعالى:﴿ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾.[١٢٩]

سادسا: قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾[١٣٠].

فالمولى الغني الكريم سبحانه وتعالى في هذه الآيات الكريمة يطلب من عباده أن ينفقوا أمواهم للمحتاجين دون طلب رجوعها إليهم، ولذلك تكفل بقضاء مثل هذه القروض بأضعافها، وسماها قروضاً حسنة لما فيها من التعاون والإرفاق من المقرضين، ولينبه على

---

[١٢٨] [سورة الحديد: الآية ١٨].

[١٢٩] [سورة التغابن: الآية ١٧].

[١٣٠] [سورة المزمل: الآية ٢٠]

أن الثواب الموعود للمنفق في سبيله واصل إليه لا محالة، كما أن قضاء القرض واجب على المستقرض.[١٣١]

وأصل القرض: أن تعطي شيئا ليرجع إليك مثله ويقضى شبهه فشبّه الله عمل المؤمنين لله على ما يرجون من ثوابه بالقرض لأنّهم إنما يعطون ما ينفقون ابتغاء ما عند الله عزّ وجلّ من جزيل الثواب، فالقرض اسم لكل ما يعطيه الإنسان ليجازى عليه.[١٣٢]

وذهب الحسن البصري إلى أن كل ما في القرآن من القرض الحسن فهو تطوع[١٣٣]

ولكن الإمام القشيري[١٣٤] في تفسيره يرى: (أن القرض الحسن ما يكون من وجه حلال ثم عن طيب قلب، وصاحبه مخلص فيه، بلا

---

[١٣١] يحيى تَنْكُو، نظرية القرض في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٤.

[١٣٢] الثعلبي أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢، هـ، ج٢، ص٢٠٥.

[١٣٣] المرجع السابق، ج٩، ص ٣٤٣.

[١٣٤] هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، ومن مؤلفاته: لطائف الإشارات = تفسير القشيري، والرسالة القشيرية.

رياء يشوبه، وبلا منّ على الفقير، ولا يكدره تطويل الوعد ولا ينتظر عليه كثرة الأعواض، والمضاعفة﴿ يُضَاعَفُ لَهُمْ ﴾في الحسنات بعشر أمثالها إلى ما شاء الله، والأجر الكريم ﴿ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ ثواب كبير حسن والثواب الكريم أنّه لا يضن بأقصى الأجر على الطاعة وإن قلَّتْ) [١٣٥].

[١٣٥] القشيري عبد الكريم بن هوازن، لطائف الإشارات، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة الثالثة ج٣، ص٥٣٦.

النوع الثاني: القرض بين المسلم وأخيه

وهذا النوع من القرض هو ما تقدم ذكر تعريفاته وشروطه، وهو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقاً بالمستقرض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة، ولكنه لا يكون حسناً حتى تتوفر فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون المال المقرَض حلالاً لم يختلط به الحرام؛ لأن مع الشبهة يقع الاختلاط، ومع الاختلاط يقبح الفعل.

الشرط الثاني: ألا يتبع المقرض ما أقرض بالمن والأذى.

الشرط الثالث: أن يدفعه المقرض على نية التقرب إلى الله، سبحانه وتعالى، لأن ما فُعِلَ رياءً وسمعةً لا يُستحق به الثواب[١٣٦].

ب- القرض الربوي

وأما القرض الربوي فهو القرض الذي يشترط فيه المقرض شيئاً زيادة على ما أقرض.[١٣٧]

---

[١٣٦] يحيى تَنْكُو، نظرية القرض في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤.

[١٣٧] مجلة البيان، مرجع سابق، العدد: (٢٠٠) ص: (١٤).

فإن الأصل والمقصود من عقد القرض هو الرفق بالناس، ومعاونتهم على شؤون عيشهم، وتيسير وسائل حياتهم، وليس وسيلة للاستغلال، ولهذا لا يجوز أن يرد المستقرض للمقرض إلا ما أقرضه منه أو مثله ولا يزيد عليه شيئا، عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"[١٣٨]، والحرمة مقيدة هنا بما كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه كما تقدم، فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، كانت الزيادة جائزة.[١٣٩]

قال الجصاص[١٤٠]: "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على قدر ما استقرض، على ما يتراضون به، هذا كان المتعارف المشهور بينهم" ثم قال: "ولم

---

[١٣٨] هذه القاعدة صحيحة شرعا، وإن كان لم يثبت فيها حديث: والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط، قال الحافظ: وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام، عند البخاري.

[١٣٩] سيد سابق، فقه السنة، المرجع السابق، ج٣، ص١٤٩.

[١٤٠] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

يكن تعاملهم بالربا إلا على هذا الوجه الذي ذكرنا، من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل، مع شرط الزيادة"[١٤١].

فقد تبين للباحث مما تقدم أن الربا المتعامل به في عصر النزول، والذي جاءت الآيات القرآنية بتحريمه كان على القرض، وهو نوعان:

النوع الأول: هو تلك الزيادة التي تشترط في أول العقد في عقد القرض، وهي المشهورة بهذا الاسم كما سبق.

النوع الثاني: هو الزيادة الثانية أو المكررة، في دين البيع، وهو الذي يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخّر عنه، وهو ما يسمى البيع الآجل.

وينقسم القرض أيضا باعتبار تعريفه وحدِّه إلى قرض حقيقي وحكمي:

١- القرض الحقيقي

وهو دفع المال للغير على أن يرد مثله، كما تقدم تعريفه وشروطه وأركانه، وهذا النوع من القرض قال به صراحة جمهور الفقهاء.

---

[١٤١] الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص١٨٤.

القرض الحكمي

وأما القرض الحكمي الذي هو دفع المال لقضاء حاجة الغير بنية القرض، فقد تفرد الشافعية في تسميته بذلك، ومثلوا له بالإنفاق على اللقيط المحتاج، وإطعام الجائع، وكسوة العاري، إذا لم يكونوا فقراء، بنية القرض، وبمن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الآمر. كإعطاء شاعر أو ظالم، أو إطعام فقير أو فداءِ أسيرٍ، وَكمثل بِعْ هذا وأنفقه على نفسك بنيّة القرض وغير ذلك. وقد جعلوا له حكم القرض الحقيقي من حيث ثبوت الدين في الذمة، وإن لم يرد بصيغته[١٤٢].

ومفهوم هذا النوع من القرض وصوره معروفة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة كأسباب لثبوت الدين في الذمة، ولكن بدون هذه التسمية كما جاء ذلك في تحفة المحتاج حيث يقول: "أما القرض الحكمي، فلا يشترط فيه صيغة، كإطعام جائع وكسوة عار وإنفاق على لقيط ، ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه كإعطاء

---

[١٤٢] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ج٣٤، ص١١٣.

شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير ، وعمر داري ، واشتر هذا بثوبك لي"[١٤٣].

فكل من قام عن غيره بواجب من الواجبات الدنيوية، كما إذا قضى دينه بأمره أو أنفق عن مال نفسه على عيال غيره ومن تلزمه نفقتهم بأمره ، رجع على الآمر بما أداه عنه، وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به ، سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترطه، ومن قضى مغارم غيره بأمره ، أو أدى عنه عوائد أو رسوما مطلوبة منه بأمره ، أو كفل عنه لغريمه دينه بأمره ودفعه إليه ، فله الرجوع بما دفعه على الآمر ، ولو لم يشترط الرجوع عليه، وكذلك إذا أمر أحد غيره بشراء شيء له أو ببناء داره من مال نفسه ، ففعل المأمور ذلك ، فله الرجوع على الآمر بثمن ما اشتراه له ، وبما صرفه على العمارة بأمره ، ولو لم يشترط الرجوع عليه، وهذا كله هو المسمى بالقرض الحكمي عند الشافعية.[١٤٤].

---

[١٤٣] بن حجر الهيثمي أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٥٧ هـ، ج٥، ص٤٠.

[١٤٤] محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،مصر، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ، (ص ٤٨)

المطلب الرابع حكم القسم الأول من قسمي القروض التعاونية (جمعية الموظَّفين) المتمثلة بالتقارض.

هذا المطلب سيتحدث عن حكم القسم الأول من قسمي جمعية الموظفين في الشريعة المتمثل بالتقارض حيث اختلف الفقهاء في حكم هذه القروض التعاونية إذا كانت غير مشروطة بأي شرط، على ثلاثة أقوال:

القول الأول الجواز وإليه ذهبت الشافعية، كما جاء في حاشية قَلْيُوبِي الشافعي[١٤٥] ما نصه: (الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدراً معيناً في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة، إلى آخرهن، جائزة، كما قال الولي[١٤٦] العراقي).[١٤٧]

---

[١٤٥] هو أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، متأدب من أهل قليوب بمصر له حواش وشروح ورسائل من أهمها: تحفة الراغب، فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس، أوراق لطيفة، الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة، حاشية على جمع الجوامع، حاشية على شرح الجلال المحلي على منهاج النووي وغير ذلك.

[١٤٦] هو أبو زرعة ولي الدين أحمد بن الحافظ زين الدين العراقي، إمام مصنف وأحد قضاة مصر المشهورين، وفاته سنة ٨٢٦هـ.

[١٤٧] القليوبي، أحمد سلامة والبرلسي أحمد عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٢ص٣٢١.

وهذا نصٌ صريح يدل على جواز الجمعيات القائمة على القروض التعاونية.

وممن أفتى بجواز هذه القروض التعاونية: كثير من أعضاء هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية، مثل الشيخ عبد العزيز بن باز[١٤٨]، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[١٤٩]، الذي يميل إلى أنها مندوبة، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين[١٥٠]، وغيرهم، كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء الرسميين في السعودية حيث قالوا:

"جرت مداولات ومناقشات لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثرية ما يمنع هذا النوع من التعامل؛ لأن المنفعة التي تحصل للمقرض، لا تنقص المستقرض شيئًا من ماله، وإنما يحصل للمقترض على منفعة مساوية لها؛ ولأن فيه مصلحة لهم جميعًا من غير ضرر على واحد

---

[١٤٨] عالم فقيه من كبار علماء السعودية شغل منصب مفتي عام للمملكة العربية السعودية، بالإضافة لرئاسة هيئة كبار العلماء السعودية ورئاسة المجمع الفقهي الإسلامي، ومدير الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وغير ذلك. له مؤلفات كثيرة في الفقه والفتوى وغير ذلك، ولد ١٩١٢م، وتوفي ١٩٩٩م، رحمه الله.

[١٤٩] عالم كبير من علماء السعودية، مدرس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، ورئيس مدرسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم، وعضو في المجلس العلمي بكلية الشريعة، له مؤلفات تربو على ١٢٠ كتابا في فنون متعددة، ولد ١٩٢٩م، وتوفي ٢٠٠١م، رحمه الله.

[١٥٠] عالم سعودي، وداعية وفقيه إسلامي، حصل على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، وله مؤلفات كثير تزيد على سبعين كتابا في فنون مختلفة، ولد سنة ١٣٥٢هـ، وتوفي سنة ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠٠٩م.

منهم، أو زيادة نفع لآخر، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد بل ورد بمشروعيتها"[١٥١]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.[١٥٢]

فقالوا إن هذه القروض يوجد فيها التعاون على البر، كما أن فيها سدا لحاجة المحتاجين من ذوي الدخل المحدود.

وكذلك أيضاً استدلوا بالأصل، وأن الأصل في المعاملات الحل، فلا يحرم منها معاملة إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صاحب لا مخالف له، ولم يتوفر مثل هذا في هذه المعاملة.

وقالوا: كل الأدلة الدالة على جواز القرض تدل على جواز هذه المعاملة؛ لأنها قائمة على إقراض ووفاء لما اقترضه، ولم تشتمل على أي منفعة للمقرض تعود بالتحريم على هذه المعاملة.

---

[١٥١] انظر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية، رقم ١٦٤ في تاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٠ هـ.

[١٥٢] سورة المائدة: آية: (٢)

واستدلوا أيضا بقوله: صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار[١٥٣].

فقالوا: هذا القرض ليس فيه ضرر لأحد، بل على العكس فيه نفع للمحتاجين، فإن المنفعة متبادلة بين المقرض والمستقرض، إذ ينتفع كل منهما بالمال ثم يرده دون زيادة أو نقصان، وبهذا يكون قد حقق ما شرع له من الإرفاق، والنفع المحرم في القرض هو النفع الذي يختص به المقرِض دون المستقرض، وأما إذا كان النفع للطرفين فإن هذا لا بأس به لأن الشرع لا يمنع المصالح التي ليس فيها ضرر على أحد[١٥٤].

ومن المائلين إلى جواز هذه المعاملة من علماء ولاية صكتو نيجيريا فضيلة شيخنا الحافظ المقرئ محمد بلو بن محمد بُويِ[١٥٥] حيث أشار

---

[١٥٣] ابن ماجه، السنن، المرجع السابق، ج٣، ص٤٣٠. قال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

[١٥٤] الخثلان أ. د. سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، بدون تاريخ، ص ١٩٤.

[١٥٥] عالم فقيه ومفسر نبيه، من كبار علماء صكتو في العصر الحاضر، ولد عام ١٩٦٨م، له مجالس علمية في التفسير والحديث والقراءات والفقه وأصوله وغير ذلك، وهو مدير معهد التحفيظ والدراسات القرآنية بهباري صكتو، كما أنه إمام وخطيب بجامع الإمام الشاطبي، له مؤلفات عديدة في القراءات والفقه والفتاوى وغير ذلك، ومن مؤلفاته: تحذير القراء من مهالك الرياء، وإرشاد الإخوة الطلبة إلى جواز الرقى والتمائم الشرعية، ونبذة يسيرة في آداب المعلم والمتعلم، واللوامع الدرر فيما يتعلق بالآيات والسور، و الموضح لنظم ما خالف قالون ورشا من طريق الشاطبية للمقرئ علي الضباع، وغير ذلك.

إلى أن المسألة خلافية لأن بعض العلماء يرى تحريمها لما فيها من قرض جر نفعا، بينما ذهب بعضهم إلى جوازها للأدلة المرجحة لذلك، ومن الأدلة التي ذكرها للمجيزين قوله: إن النفع الذي وقع الإجماع على أنه ربا محرم هو ما يشترطه المقرض على المستقرض من منفعة فيها زيادة على المستقرض لا يقابلها سوى مجرد القرض أو ما يقدمه المستقرض للمقرض قبل سداد دين بسبب القرض دون شرط، ولذا أجاز بعض العلماء أن يعطي الرجل المال لآخر قرضا ببلد ويأخذه ببلد آخر مع ما يستفيده المقرض من أمن الطريق ومؤونة حمل المال إن كان لحمله مؤونة ونحو ذلك[١٥٦].

واستمر الشيخ محمد بلو مستدلا على الجواز قائلا: وأجازوا أن يقرض فلاَّحه ما يشتري به آلات الحرث ليعمل بها في أرضه مع أن فيه نفع للمقرض، وكذا أجازوا إذا أراد إرسال نفقة إلى أهله في مكان آخر أن يقرضها رجل فيوفيها لهم، وأجازوا زيادةً على القرض إذا لم يكن فيه شرط ولا عادة، فكل هذه وأمثالها منفعة للمقرض، قالوا

---

[١٥٦] محمد بلو محمد بويي، حكم القرض التعاوني، ورقة كتبها حول حكم القرض التعاوني ٢٣- محرم ١٤٤١هـ.

فالمنفعة المجمع على تحريمها في القرض غير موجودة في **القرض التعاوني**، لأن النفع الذي يحصل للمقرض لا ينقص المستقرض شيئا من ماله وأنه لا يقدمه المستقرض أصلا، وإنما يقدمه غيره من المشتركين فيهم وهو أيضا نفع ليس فيه زيادة لطرف على آخر وليس فيه ضرر على أحد منهم وإنما هو مشترك بين كل المستقرضين في الجمعية سوى آخرهم فهو محسن لأنه يقرض ولا يستقرض[١٥٧].

وأضاف قائلا: إن هذا التعامل من العقود التي جاءت النصوص الشرعية بجوازها لأنه قرض فيه إرفاق للمقترض حيث ينتفع بهذا المال مدة ثم يرده دون زيادة أو نقص، وهذا هي حقيقة القرض المشروع وإن الأصل في العقود الحل إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وهذا ليس هناك دليل صحيح مجمع عليه يدل على تحريمه، وفيه تعاون على البر والتقوى المأمور بها من سد حاجة المحتاجين وإعانتهم على البعد عن المعاملة المحرمة إجماعا، كالاستدانة من البنوك الربوية، وإقراض بعضهم بعضا خير من إقراض البنوك الربوية لأن حقيقة الإيداع في البنوك

[١٥٧] المرجع نفسه.

إقراض لها، وأما المخاطرة فموجودة في كل دين فحتى القرض المعتاد، فالمصالح التي تغلب المخاطرة لا ينظر إلى مثلها الشرع، إلى آخر ما أشار إليه الشيخ محمد بلو مختتما بقوله: لكني أميل إلى القول بالجواز لما ذكر أصحابه من الأدلة القوية، ولما فيها من المصلحة للفقراء التي لم يجمع على تحريمها وغير ذلك[١٥٨].

القول الثاني: التحريم، وبه أخذ بعض أهل العلم من المعاصرين ومن أبرزهم الشيخ صالح الفوزان[١٥٩] والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[١٦٠] من هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية والشيخ عبد الرحمن البراك[١٦١] الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض، واستدلوا على حرمتها بأنها من قبيل القرض الذي جرّ نفعا، لأن كل واحد من المشتركين في هذه الجمعيات إنما يدفع قرضا مشروطا فيه قرض

---

[١٥٨] محمد بلو محمد بُوي، حكم القرض التعاوني، ورقة كتبها حول حكم القرض التعاوني ٢٣- محرم ١٤٤١هـ.

[١٥٩] فقيه وأستاذ جامعي سعودي متخصص في الفقه الإسلامي، وهو من أعضاء هيئة كبار العلماء، وعضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضو أيضا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، كما أنه إمام وخطيب ومدرس في جامع الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود بالرياض، له مؤلفات عديدة، ومشاركات منتظمة في المجلات العلمية على هيئة بحوث ودراسات ورسائل وفتاوى جمع وطبع بعضها، ولد عام ١٣٥٤هـ.

[١٦٠] هو مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء والبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، وهو من أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ولد عام ١٩٤٣م.

[١٦١] عالم سعودي وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا، ولد عام ١٣٥٢هـ.

للطرف الآخر وهذه منفعة فيكون ذلك من قبيل القرض الذي جر نفعا، فكل قرض جرّ نفعا فهو ربا، وكذلك تقوم هذه المعاملة على أساس أسلفْني وأسلفَك، والمقرض إذا اتخذ قرضه للآخرين وسيلةً للانتفاع منهم خالف مقصود الشارع في القرض[١٦٢].

ومن المائلين إلى تحريم هذه المعاملة من علماء ولاية صكتو فضيلة شيخنا محمد بِلُّو ابن عمر قُوفَرْ عَتِيقُ صُكُتُو[١٦٣] حيث ألف رسالة مستقلة في تحريم مثل هذه القروض التعاونية وسماها: **النصيحة لمن شاء منكم أن يستقيم** {وفي ضمنها إبطال شركة الذمم المساة بلغة هوسا" أَدَاشِ}، وذكر فيها أن هذه المعاملة: "اتفاق في المال يقع بين اثنين فأكثر على اشتراط تضامن أو تسالف بعضهم بعضا، كأن تقول لصاحبك اِضْمَنْ لي فأَضْمَنك أو أَسْلِفْنِي فَأُسْلِفَك، فيكون من

---

[١٦٢] رائد أحمد خليل، أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص١٠٨.

[١٦٣] عالم فقيه ومحدث جليل من كبار علماء صكتو في العصر الحاضر، ولد عام ١٩٥٧م، وهو رئيس مدرسة المالكية بقوفر عتيق صكتو، له مجالس علمية يومية وأسبوعية في الحديث وعلومه والفقه وأصوله والتوحيد وغير ذلك، وله مؤلفات عديدة، منها تنبيه المؤمن على أن الله ليس له مكان، وشرح أصول الدين للشيخ عثمان بن فودي، وكتاب النصيحة لمن شاء منكم أن يستقيم، وغير ذلك.

باب السلف الذي يجر نفعا أو الضمان بجعل، فهذه شركة محرمة يراد بها أخذ خبيث بطيب فهو عين الربا".[١٦٤]

واستدل الشيخ محمد بلو على تحريمها بأدلة منها: أثر ابن عمر رضي الله عنه القائل: "السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا[١٦٥]"، وكذلك استدل على ذلك بكون الوديعة أمانة من أمانات الله تعالى، والأمانة حفظها واجب وأدائها إلى أهلها بغير نقص شيء منها واجب، وغير ذلك من الأدلة التي استدل بها على تحريم هذه القروض التعاونية.[١٦٦]

القول الثالث: التفصيل كما ذهب إليه الأستاذ رفيق المصري[١٦٧] وتبعه على ذلك الشيخ عبد العظيم أبوزيد[١٦٨]، حيث وضعا في

---

[١٦٤] محمد بلو بن عمر، النصيحة لمن شاء منكم أن يستقيم، المكتبة المالكية قوفر عتيق صكتو، ٢٠١٩، ص٢.
[١٦٥] مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان، - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ج٤، ص٩٨٣.

[١٦٦] محمد بلو بن عمر، النصيحة لمن شاء منكم أن يستقيم، ص٨.
[١٦٧] هو الدكتور رفيق بن يونس المصري من كبار علماء سوريا، ولد بدمشق سنة ١٩٤٢م، متخصص في علم الاقتصاد والتنمية، وعضو في هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة، وباحث في مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ومحاضر بالمعهد

جواز ذلك قواعد وضوابط من أهمها: أن يكون أول المستقرضين أكثرهم حاجة، ثم مَنْ يليه وهكذا، وبهذا يكون القرض أقرب إلى ما شرع من أجله وهو الإرفاق والمسامحة وعدم المعاوضة الكلية، وعلى الرغم من اعترافه بشبهة الربا، في هذا النوع من القروض، إلا أنه اعتبر هذه الشبهة مما يغض الطرف عنها لأن المتشاركين غير متساوين في الاستفادة والانتفاع من هذا القرض مما يجعله أقرب إلى غرض الشارع من القرض، واستدل على ذلك بقياس القرض التعاوني غير المشروط على عملية خلط المسافرين لما معهم من الأطعمة والأشربة وتقسيمها بينهم حسب الحاجة منهم[١٦٩].

وأضاف الشيخ عبد العظيم أبو زيد قائلا: إنه لا يرى هذه المسألة جائزة إلا أن يغلب عليها صفة التبرع والتكافل؛ فيأخذ المال المحتاج الأشد إليه في كل مرة؛ أو أن يرتب المساهمون احتياجاتهم

المصرفي بدمشق، حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الإقتصاد الإسلامي جدة، ١٤١٧هـ، له مؤلفات كثيرة في الفقه الإسلامي عموما والإقتصاد خصوصا، من أشهرها: فقه المعاملات المالية، وأصول الاقتصاد الإسلامي، والجامع في أصول الربا، الإقتصاد والأخلاق، والغزالي اقتصاديا، الأوقاف فقها واقتصادا، شركة الوجوه دراسة تحليلية، والمصارف الإسلامية، وغير ذلك.

[١٦٨] الدكتور عبد العظيم أبو زيد عالم سوري من مواليد حلب عام ١٩٧٢م، متخصص في الفقه المالي وهو أستاذ مشارك في جامعة حمد بن خليفة بمؤسسة قطر، كما أنه محاضر بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، وعمل مديرا لقسم الشريعة لمصرف اليسر الإسلامي عمان، وله مؤلفات عديد في الفقه المالي والتطبيقات المصرفية أهمها كتاب فقه الربا الذي يعد مرجعا مهما في الفقه المالي وتطبيقاته المعاصرة.

[١٦٩] المصري رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص

سلفاً، فيتفقون على ترتيب معين بحيث تقتضي مصلحة كل فرد منهم هذا الترتيب؛ فحينئذ يكون المتأخر في استلام الجمعية متبرعاً لمن قبله_ أو في حكم المتبرع _ تبرعاً حقيقياً على أساس التكافل، سواء أكان هذا التوزيع على أساس الأشد حاجة أو مصلحة الجميع؛ وبغير هذا، أي مع فوات التبرع، فإن الإضرار حاصل بالبعض، أي المتأخرين في استلام الجمعية، فتمتنع العملية[١٧٠].

وسبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في اعتبار هذه الجمعية من قبيل القرض الذي جرّ نفعا أو لا؟ فمن قال إنها من قبيل القرض الذي جر نفعا، حرّمها، ومن قال إنها ليست من قبيل القرض الذي يجر نفعا أجازها.

حكم القروض التعاونية المتكررة :

وأما **القروض التعاونية المتكررة** التي يوضع فيها شروط من قبل المشاركين، كأن تستمر دورتين أو أكثر على الإلزام، أو يكون أول

---

[١٧٠] عبد العظيم أبوزيد، القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود، بدون مطبعة ومكان الطبع، ص١٣.

من استلم في الدورة الأولى هو آخر من يستلم في الدورة التالية حتما، أو لا يحق لأحدهم أن ينسحب حتى يقرض جميع المشاركين، أو نحو ذلك من الشروط اللازمة، فإن مثل هذا النوع من القروض ممنوع وغير جائز، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لما فيه من منفعة مشروطة في استقراض المقرض من المستقرض مقابل إقراضه، كما تقوم هذه المعاملة على أساس أسلفْني وأُسلفَك، يقول الحْطَّابُ من المالكية في المواهب: "ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك".[١٧١]

وقال الدردير:أيضا من المالكية: "أَسْلِفْنِي وأُسْلِفَكَ هو سلف جر نفعاً".[١٧٢]

[١٧١] الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ج٤،ص٣٩١.

[١٧٢] الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج٣، ص٣٦٤.

وقال ابن قدامة: من الحنابلة"وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المستقرض مرة أخرى، لم يجز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف؛ ولأنه شرَط عقداً في عقد، فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره". [١٧٣]

وعن البهوتي: "إن شرط المستقرض الوفاء أنقص مما اقترض، لم يجز لإفضائه إلى فوات المماثلة؛ أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه، لم يجز ذلك لأنه كالبيعتين في بيعة المنهي عنه". [١٧٤]

ومثل الكلام السابق بالمنع والتعليل بأنه قرض يجر نفعاً ذكر البُجَيْرَمِيّ من الشافعية عند قوله:" (أو شرط أن يقرضه غيره لغا

---

[١٧٣] ابن قدامة، المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، ١٤٠٥هـ، ط١)، ج٤، ص٢٤١.

[١٧٤] البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج٣، ص٣١٧.

الشرط فقط) وليس المعنى أن يقرض المستقرض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعا للمقرض فلا يصح".[١٧٥]

هذه النصوص الفقهية تدل على أن حصول أيِّ منفعة في القرض أو اشتراط قرض في قرض، أو حصول مجرد اجتماع عقدين، تجعل هذا القرض ممنوعا شرعا.

الترجيح

يميل الباحث إلى جواز هذه القروض التعاونية التي لا يوجد فيها أي شروط؛ لما فيها من التعاون والإرفاق الذي بُنِيَ عليه القرض، ولأنه مصلحة لجميع المشاركين فيها من غير ضرر بواحد منهم، والشرع لا يَرِدُ بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولا يعتبر مثل هذه القروض من القروض التي تجرّ نفعا للمقرض بل هي قرض معتاد إلا أنه يشارك في الإقراض أكثر من واحد، فأول من

---

[١٧٥] البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، بدون مكان الطبع، ١٣٦٩هـ، ج٢، ص٣٥٦.

يأخذ المبلغ من الجمعية يعتبر مستقرضا من جميع المشتركين فيها وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعتبر مستقرضا ممن يأخذها بعده ومستوفيا لقرضه من الشخص الذي قبله وهكذا في الثالث والرابع .... إلا الأول فيعتبر مستقرضا من الجميع، وإلا الأخير فيعتبر مستوفيا من الجميع.

إضافة إلى ذلك إن القصد والغرض في مثل هذه الجمعيات الادخار لا حقيقة القرض، ولما فيها من التيسير على المحتاجين ومراعاة مصالحهم ولأنه لا ضرر عليهم في تلك الشروط، ولما في منعها من إلجائهم إلى معاملات محرمة عند عدم من يقرضهم أو يعاملهم بالمعاملات المباحة، أما مسألة أَسْلِفْنِي وأُسْلِفَكَ فليست من الشروط المنطبقة على مثل هذه الجمعيات بل إن حقيقة هذه المعاملة أن كل واحد من المشتركين فيها مقرض لمن يأخذ هذه الجمعية قبله ومستقرض ممن يأخذها بعده ما عدا الآخر منهم فإنه يستوفي قرضه من الجميع، ثم إن قاعدة كل قرض جر نفعا ممنوع، ليست على

الإطلاق، فإن بعض الفقهاء صرح بجواز القرض الذي شرط فيه منفعة للمقرض، إذا كان فيه للمستقرض منفعة أقوى منها.[١٧٦]

ويؤيد قولَ الباحث ما ذهب إليه بعض أهل العلم المعاصرين من جواز مثل هذه القروض، مثل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، رحمهما الله وغيرهما، وقالوا إن الشرط المحرم في القرض هو ما فيه زيادة، وهنا ليس فيه اشتراط زيادة وإنما اشْتُرِطَ منفعة للمقرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض فهو قرض مقابل قرض[١٧٧]. والله أعلم.

ويمكن مناقشة أدلة المانعين للقروض التعاونية مطلقا بما يلي:

أما استدلالهم بأن هذه المعاملة على أساس أسلفْني وأسلفَك، فإنه لا يظهر أن هذه المعاملة داخلة في معاملة أسلفك بشرط أن تسلفني، فالجمعية يمكن تقسيم المشاركين فيها إلى ثلاثة أقسام:

---

[١٧٦] الرملي محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٤، ص٢٣١.

[١٧٧] الجبرين، د. عبد الله بن عبد العزيز، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، www.mktaba.org، تاريخ الزيارة: ٣١-٠١-٢٠١٩.

المستفيد الأول من الجمعية: يعتبر مقترضا من الأعضاء، ثم يقوم في الأشهر اللاحقة بتسديد ما اقترضه، فلا يدخل في معاملة أسلفك بشرط أن تسلفني.

المستفيد الأخير من الجمعية: فهو يعتبر مقرضا في جميع الأشهر، فإذا جاء دوره فهو استرداد لما أقرضه لا غير، فلا يدخل في معاملة أسلفك بشرط أن تسلفني.

القسم الثالث: وهو ما بين الأول والأخير، فهو يجتمع فيه صفة الوفاء والاقتراض، فإذا أخذ دوره فقسم من المبلغ استرداد لما أقرضه ممن أخذ قبله، وقسم منه اقترض من بقية الأعضاء ممن لم يأت دوره بعد، وما يدفعه بعد ذلك هو وفاء للدين الذي في ذمته، فلا يدخل فيه أسلفك بشرط أن تسلفني.

وأما استدلالهم بأن الإقراض يجب ألا يجر منفعة للمقرض، وإقراض العضو لغيره في هذه الجمعية يجر منفعة للمقرض، وهذا لا يجوز، فيناقش: بأن المنفعة في عقد القرض تنقسم إلى أقسام:

أحدها: أن تكون المنفعة متمحضة للمقرض، وهذه حرام بالإجماع.

الثاني: أن تكون المنفعة متمحضة للمقترض، وهذه صحيحة بالاتفاق، ولهذا لو أبرأه من القرض صح بالاتفاق.

الثالث: أن تكون المنفعة مشتركة، وهذه ليست على درجة واحدة، بل هي على ثلاثة أنواع:

١- أن يكون اشتراكهما في المنفعة على حد سواء، ففيها خلاف، والصحيح جوازها قياسًا على صحة عقد السفتجة[١٧٨].

٢- أن تكون المنفعة مشتركة، إلا أنها في جانب المقرض أقوى، فهذه منفعة محرمة إلحاقًا لها بالمنفعة المتمحضة للمقرض.

٣- أن تكون المنفعة مشتركة، إلا أنها في جانب المستقرض أقوى، فهذه جائزة إلحاقًا لها بالمنفعة المتمحضة للمقترض.

فمن خلال هذا التقسيم تكون المنفعة المحرمة: هي في كل منفعة متمحضة للمقرض، أو كانت المنفعة في جانب المقرض أقوى، وما

---

[١٧٨] وأصل السفتجة بفتح السين أوضمها: ورقة يكتبها المستقرض لوكيله في البلد الآخر ليسدد للمقرض ما اقترضه منه، ومعناها هنا: أن يعطي شخص مالا لآخر له مال في بلد المعطي فيوفيه إياه في بلد المقرض فيستفيد المقرض أمن الطريق ومؤونة حمل المال إن كان لحمله مؤونة.

عداها فهي جائزة. فإذا نظرنا إلى المنفعة في جمعية الموظفين رأينا أن المنفعة التي تحصل للمقرض تحصل للمقترض بدرجة مساوية له، فعلى هذا لا تكون المنفعة الموجودة في جمعية الموظفين مدعاة للتحريم، فإذا أضيف إلى ذلك أن المنفعة المساوية التي يحصل عليها المقرض لا يقدمها المستقرض، بل يقدمها غيره من الأعضاء صارت المنفعة أولى بالجواز، والله أعلم.

حكم إعطاء المسؤول عن الجمعية أجرة خدمته على جمع المال وحفظه وتوزيعه:

وأما حكم أخذ الأجرة مقابل إدارة الجمعية فيقول الشيخ محمد صالح المنجد[١٧٩]: لا حرج في إعطاء القائم على جمع المال وتوزيعه أجرة برضى جميع المشاركين، إذ لابد من إدارة وإشراف عام على كل عمل، والوسائل لها أحكام المقاصد، وهي أجرة في مقابل جمعه للمال وتوزيعه وحفظه لا في مقابل ضمان المال فإن يده يد أمانة، ولا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، وأخذ هذه الأجرة من باب العمل بالعرف العام للجمعيات الخيرية، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

---

[١٧٩] داعية سوري من أبرز الدعاة والشيوخ نشاطابالسعودية، ولد سنة ١٣٨٠هـ ، ونشأ في الرياض وتعلم في المملكة العربية السعودية، وكان مهتما بالعلوم الفقهية وإلقاء المحاضرات والدروس في المساجد والقنوات الفضائية المعروفة والمشهورة بشكل واسع مثل قناة المجد وإذاعة القرآن الكريم والقنوات الخليجية والسعودية، وله مكتبة صوتية تتكون من كمية كبيرة من الأشرطة، وتأثر بابن باز وابن عثيمين، ومن مؤلفاته سلسلة العقيدة الصحيحة، وكتاب أريد أن أتوب ولكن.. وكتاب الكوابح، وكتاب كيف تقرأ كتابا، وثلاث وثلاثون سببا للخشوع في الصلاة، وغير ذلك.

المبحث الثاني مفهوم الوديعة لغة واصطلاحا، وبيان حكمها في الشرع:

وأما حكم القسم الثاني من قسمي جمعية الموظفين أو القروض التعاونية المتمثِّل بالوديعة، وأخذ الأجرة عليها، وخلطها بأمواله، والتصرف فيها كما يشاء المسؤول، فيتطلَّب من الباحث أن يتحدث عن الوديعة لغة واصطلاحا وبيان حكمها، وآراء العلماء حول أخذ الأجرة عليها والتصرف فيها، ليتبين حكم هذه المعاملة المتمثِّلة بالوديعة وأخذ الأجرة عليها، ولذا فإنه سيناقش ذلك في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الوديعة لغة واصطلاحا:

فكلمة الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة، وأودعت زيدا مالا دفعته إليه ليكون عنده وديعة، وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهي الراحة

أو أخذته منه وديعة فيكون الفعل من الأضداد، لكن الفعل في الدفع أشهر واستودعته مالا دفعته له وديعة يحفظه[١٨٠].

واستودعَ يستودع، استيداعًا، فهو مُستودِع، والمفعول مُستودَع، أواسم مكان يطلق على مكان حفظ الوديعة، واستودعه وديعة استحفظه إياها: أي تركها وديعة عنده يستردها وقتما شاء، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ}[١٨١]، قال تعالى: {وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا}[١٨٢]، واستودعه الله: ودعه تاركًا إياه في عناية الله، وفي الأثر: أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه[١٨٣].

مفهوم الوديعة اصطلاحا:

---

[١٨٠] الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المرجع السابق، ج٢، ص٦٥٣.

[١٨١] [سورة الأنعام: ٩٨]

[١٨٢] [سورة هود:٦].

[١٨٣] د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، ج٣، ص٢٤١٨.

وأما الوديعة اصطلاحا فقد عرفها المالكية بأنها: "مال وُكِّلَ على حفظه. وأما بالمعنى المصدري فقال خليل: الإيداع توكيل بحفظ مال".[١٨٤]

وعرفها الحنفية بقولهم: ما يترك عند الأمين للحفظ فقط.[١٨٥]

وعرفها بعض الشافعية بأنها: "اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها[١٨٦].

وأما الحنابلة فعرفها بعضهم بأنها: مال أو مختص مدفوع من جائز التصرف إلى مثله لحفظه بلا عوض،[١٨٧] وقال آخرون: ولو بعوض.

---

[١٨٤] نفرواي، الفواكه الدواني، المرجع السابق، ج٢، ص١٦٩.

[١٨٥] مجد الدين عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م، ج٣، ص٢٥.

[١٨٦] أبو بكر بن محمد الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ج١، ص٣٢١.

[١٨٧] البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج٤، ص١٦٦.

هذه التعريفات كلها متقاربة في المعنى ولكنها مختلفة في الألفاظ، كما أنها اختلفت في اشتراط مالية العين المودعة، عند البعض، وفي اشتراط أن يكون الحفظ تبرعًا، عند البعض الآخر.

الراجح عند الباحث: أن الإيداع يدور على حفظ الأشياء التي لم ينه الشارع عن اقتنائها، سواء أكانت من الأموال أم من غيرها، إلا أن الأعيان المودعة إن كانت مالًا فإنها تضمن بالتعدي أو بالتفريط، وإذا لم تكن مالًا كالكلب المعلم، ونحوه فإن تلفه غير مضمون؛ لأنه ليس له قيمة شرعًا.

حكم الوديعة في الشرع:

إن الوديعة عقد مشروع ومندوب إليه، لأن فيه إعانة لصاحبها لحفظ ماله، والله تعالى يقول: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)[١٨٨].

وهي من عقود الأمانات[١٨٩]، لأنها أَمَانَةٌ فِي يَد الْمُودَع لوُجُود الائتمان من الْمُودِع يلْزمه حفظهَا إِذا قبل الْوَدِيعَة لِأَنَّهُ الْتزم الْحِفْظ فَيجب عَلَيْهِ أَن يحفظها على الْوَجْه الَّذِي يحفظ مَاله بحرزه وَبِيَدِهِ وبيد من كَانَ مَاله فِي يَده.[١٩٠]

ولذلك فلا تودع الودائع إلا عند من هو معروف بالأمانة، فغير الثقة ليس أهلًا أن يكون محلًا لإيداع الأمانات فقد يخون فيما ائتمن فيه، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[١٩١].

---

[١٨٨] سورة المائدة: آية ٢.

[١٨٩] وهي العقود التي يكون محلها هو المال المقبوض فيها أمانة في يد القابض لا يضمنه إلا إذا تعدى عليه أو قصَّر في حفظه، كالوديعة والرهن ونحو ذلك.

[١٩٠] السمرقندي، تحفة الفقهاء، المرجع السابق، ج٣، ص١٧١.

[١٩١] [سورة الأنفال: ٢٧]

وقال أيضا: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ}.[١٩٢]

{وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا}[١٩٣].

جاء في فيض القدير: "وحفظ الأمانة أثر كمال الإيمان، فإذا نقص الإيمان نقصت الأمانة في الناس، وإذا زاد زادت"[١٩٤].

وإذا كانت الوديعة أمانة فهذا ينتج أنها لا تضمن عند التلف إلا بالتعدي والتقصير، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، كما جاء في الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أُودِعَ وديعة فلا ضمان عليه[١٩٥].

---

[١٩٢] [سورة البقرة: ٢٨٣].

[١٩٣] [سورة آل عمران: ٧٥]

[١٩٤] الشوكاني، فيض القدير، المرجع السابق، ج١، ص٢٢٣.

[١٩٥] البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، ج٦، ص٢٨٩. رقم ٢٤٠١) قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وصحح البيهقي وقفه. وأخرج البيهقي ٦/ ٢٨٩ عن عمر: أنه ضَمَّنَ رجلًا وديعةً سُرقت من بيت ماله. وإسناده صحيح، وقال البيهقي: يحتمل أنه كان فرَّط فيها، فضمَّنه بالتفريط، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم اشترط العوض في عقد الوديعة:

الأصل في عقد الوديعة بعد كونه من عقود الأمانة، فهو أيضا من عقود التبرع، الذي يقوم على أساس الرفق والمعونة وتنفيس الكربة وقضاء الحاجة، فلا يستوجب من المودِع بدلا عن حفظ الوديعة[١٩٦].

ولكن إن اشترط العوض في عقد الوديعة فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز اشتراط العوض على حفظ الوديعة، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة:

١- قال الحنفية: "المودع إذا شرط الأجرة للمودع على حفظ الوديعة صح، ولزم عليه"[١٩٧].

---

[١٩٦] نزيه حماد، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة الدرار الشامية، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٥.

[١٩٧] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، ج٤، ص٣٤٢.

٢- وقال بعض الشافعية: "وأصلها -يعني الوديعة- الأمانة ... سواء أكانت بجُعْلٍ أم لا كالوكالة"[١٩٨].

٣- وقال بعض الحنابلة: "ويتجه حفظ المال المودع ولو بعوض يؤخذ على حفظه، وعليه يدخل الأجير لحفظ المال"[١٩٩].

القول الثاني:

لا يجوز اشتراط العوض في عقد الوديعة مطلقًا، وهذا هو المشهور من مذهب أكثر الحنابلة.[٢٠٠]

القول الثالث:

مذهب المالكية، وبعض الشافعية: التفريق بين أخذ الأجرة على مكان الحفظ فيجوز، وبين أخذ الأجرة على الحفظ فلا يجوز إلا أن يشترطه في العقد، أو يجري به عرف؛ لأن عادة الناس أنهم لا

---

[١٩٨] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج٢، ص٣٦.

[١٩٩] مصطفى بن سعد، طالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ج٤، ص١٤٧.

[٢٠٠] شرح منتهى الإرادات المرجع السابق، ج٢، ص٣٥٢.

يأخذون لحفظ الودائع أجرة، فإذا اشترطه أو جرى به عرف جاز أخذ الأجرة[٢٠١].

قال الدردير من المالكية: وللمودَع أجرة محلها: أي الذي توضع فيه إن كان مثله تؤخذ أجرته، لا أجرة حفظها لأن حفظها من قبيل الجاه؛ لا أجرة له كالقرض والضمان إلا لشرط فيعمل به؛ لأنه ليس من الجاه حقيقة، وإنما هو يشبهه في الجملة، قال ابن عبد السلام: فالأولى أن يقال: إنما منع أخذ الأجرة على الحفظ؛ لأن عادة الناس أنهم لا يأخذون لحفظ الودائع أجرة، والحاصل أنه لا فرق بين أجرة المحل وأجرة الحفظ في الحكم على المعتمد، بل يقال فيهما إن شرط الأخذ أو كان العرف عمل به، وإلا فلا[٢٠٢].

قال الزركشي من الشافعية: ومن تعيَّن عليه قبول الوديعة، كما إذا لم يكن هناك غيره " وخاف " هلاكها، إن لم يقبل، قال صاحب المرشد: لا يجوز له أخذ أجرة الحفظ لتعينه عليه، ويجوز أخذ أجرة

---

[٢٠١] حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج٣، ص٤٣١.

[٢٠٢] الصاوي أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بدون مكان الطبع، بدون تاريخ، ج٣، ص٥٦٦.

مكانها، ويشهد له ما نقله الرافعي عن أبي الفرج أن الواجب أصل القبول دون إتلاف " منفعة " نفسه " وحرزه " في الحفظ من غير عوض، غير أن صاحب المرشد مصرح بأن نفس الحفظ لا يؤخذ عليه أجرة، وأبو الفرج الزاز يقول: يؤخذ، وإليه يميل كلام الرافعي[٢٠٣].

الترجيح

يميل الباحث إلى جواز اشتراط العوض على حفظ الوديعة، لأن الحفظ عمل، والعمل يجوز المعاوضة عليه، وقد يسمى عقد حراسة، ويؤيد ذلك جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني على الأصح كإنقاذ غريق وتعليم نحو فاتحة.

الاستنتاج:

فقد تبين مما سبق أنه يجوز أخذ الأجرة على الوديعة إذا اشترط ذلك المودَع في العقد، وبالتالي فإن ذلك يشير إلى جواز القسم الثاني

---

[٢٠٣] الزركشي بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٣، ص٢٩.

من قسمي جمعية الموظفين الجارية في ولاية صكتو، المتمثلة بالوديعة، إلا أنه لا يتم تحقيق جواز هذه الجمعية إلا بعد بيان ما بقي من الشق الثاني للمسألة، وهو حكم التصرف في الوديعة عن طريق خلط مال الوديعة بمال المودَع، وحكم اقتراضه، والاتجار به، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وهو ما سيجيب عنه الباحث في المطلب التالي بإذن الله.

المطلب الثالث: حكم التصرف في الوديعة بخلطها مع ماله أو اقتراضها أو الاتجار بها.

إذا خلط المودَع الوديعة بمال نفسه فإن كان الخلط بإذن صاحبها فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما فوضه المالك بفعله، فكان نائبًا عنه، ولأن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

ويكون المال بينهما شركة ملك على قدر أملاكهما؛ لأن الخلط لو كان بدون فعل المودع كانا شريكين بالاتفاق، فكذلك إذا اختلط بإذن صاحبه وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن والمذهب عند الحنابلة.[٢٠٤]

وقال ابن قدامة: "وإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره ففعل ذلك فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، فكان نائبًا عن المالك فيه"[٢٠٥].

---

[٢٠٤] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ج٥، ص٧٨.

[٢٠٥] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج٦، ص٣٠١.

إذا خلط المودَع الوديعة بمال آخر وكان يمكن تمييزها وتفريقها، كما لو خلط دراهم بدنانير، أو خلط ذهبًا بفضة، فاختلف العلماء هل هذا الخلط يوجب الضمان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يوجب الضمان مطلقًا، سواء كان هذا الخلط بإذن صاحبها أو بدون إذنه، وسواء كان هذا الخلط بماله أو بمال غيره. وهذا هو مذهب الجمهور، والأصح في مذهب الحنابلة[٢٠٦].

قال ابن جزي: "فإن خلطها بما تنفصل عنه، كذهب بفضة لم يضمن".[٢٠٧]

القول الثاني:

يضمن مطلقًا، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وبه قال إسحاق، كما جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج: "سئل

---

[٢٠٦] السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج١١، ص١١٠.

[٢٠٧] ابن جزي، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

سفيان عن رجل استودع رجلًا دراهم بيضًا فخلطها بسود، فهلكت أيضمن؟ قال: لا. قال أحمد: هذا رجل قد خلط ماله، بمال غيره. قلت: ترى عليه ضمانًا؟ قال: إي والله. قال إسحاق: كما قال أحمد"[٢٠٨].

القول الثالث:

لا يضمن إلا إذا حصل بالوديعة نقص بسبب الخلط، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٢٠٩].

قال: في أسنى المطالب: "إذا تميزت كأن كانت دراهم فخلطها بدنانير فلا ضمان، إلا أن يحصل نقص بالخلط فيضمن، وإن أخذ منها وهي دراهم درهما ورد بدله إليها لم يملكه المالك إلا بالدفع إليه ولم يبرأ من ضمانه، ثم إن لم يتميز عنها ضمن الجميع، لخلطه الوديعة بمال نفسه وإن تميز عنها فالباقي غير مضمون عليه، وإن تميز عن

---

[٢٠٨] الكوسج إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ج٦، ص٣٠١٤ - ٣٠١٥.

[٢٠٩] الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ٢، ص٨٩.

بعضها لمخالفته له بصفة كسواد وبياض وسكة ضمن مالا يتميز خاصة"[٢١٠].

الترجيح:

يرجح الباحث القول الثالث، القائل بالتفصيل، وذلك لاشتراطه الضمان بالنقص، وعدم الضمان بعدم النقص، لكونه وسطا بين المذهبين السابقين وهو أصوبها، لقوله صلى الله عليه وسلم: خير الأمور أوساطها[٢١١].

وهذا البيان السابق كله إذا خلط المودَع الوديعة بمال آخر وكان يمكن تمييزها وتفريقها، وأما إذا خلط الوديعة بمال نفسه بما لا يتميز الخليطان، كما لو خلط النقود بمثلها، أو الزيت بمثله، أو خلطها بما يعسر معه التمييز، كما لو خلط القمح بالشعير، فهل يعتبر الخلط

---

[٢١٠] زين الدين السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان، ج٣، ص٨٠.

[٢١١] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض، ج٧، ص١٧٩. قال العجلوني: قال ابن الفرس: ضعيف. وقال أيمن صالح: وقفت عليه مقطوعًا من قول «مطرف» بسند صحيح رواه البيهقي في الشعب برقم: ٦٦٠١.

بمنزلة الاستهلاك فيضمن بالخلط، كما لو تلفت الوديعة، ويكون المخلوط ملكًا للمودَع، أو يكون شريكًا بقدر ملكه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن المودَع يضمن إذا خلطها بما لا تتميز أو بما يعسر معه التمييز، سواء خلط الجنس بمثله، كالحنطة بمثلها، والدراهم بمثلها، والمائع بمثله، أو خلط الجنس بغيره كالحنطة بالشعير. وهذا قول أبي حنيفة، ومذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢١٢].

جاء في المبسوط: "الخلط أنواع ثلاثة: خلط يتعذر التمييز بعده، كخلط الشيء بجنسه، فهذا موجب للضمان؛ لأنه يتعذر به على المالك الوصول إلى عين ملكه، وخلط يتيسر معه التمييز كخلط السود بالبيض، والدراهم بالدنانير، فهذا لا يكون موجبًا للضمان؛ لتمكن المالك من الوصول إلى عين ملكه، فهذه مجاورة ليس بخلط، وخلط يتعسر معه التمييز كخلط الحنطة بالشعير فهو موجب

---

[٢١٢]السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج١١، ص١١٠.

للضمان؛ لأنه يتعذر على المالك الوصول إلى عين ملكه، إلا بحرج، والمتعسر كالمتعذر"[٢١٣].

القول الثاني:

خلط المال المثلي بمثله لا يوجب الضمان إذا وقع ذلك على وجه الإحراز والرفق، كما لو خلط الدنانير بمثلها، أو خلط الذهب بمثله، أو الحنطة بمثلها، وإن خلط الجنس بغير جنسه، كما لو خلط الحنطة بالشعير ونحوه فإنه يضمن بالخلط. وهذا هو مذهب المالكية[٢١٤].

جاء في تهذيب المدونة: "ومن أودعته دنانير ودراهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال كله، لم يضمن، وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينكما؛ لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه، ولو عرفت بعينها كانت مصيبة دراهم كل واحد منه، ولا يغيرها الخلط، وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة، فإن كانت مثلها وفعل ذلك بها على الإحراز لها والرفع، فهلك الجميع لم يضمن، وإن كانت مختلفة ضمن،

---

[٢١٣] المرجع نفسه.

[٢١٤] الدردير، الشرح الكبير، المرجع السابق، ج٣، ص٤٢٠.

وكذلك إن خلط حنطتك بشعير ثم ضاع الجميع، فهو ضامن؛ لأنه قد أفاتها بالخلط قبل هلاكها"[٢١٥].

القول الثالث:

إن خلط الجنس بجنس مختلف كما لو خلط القمح بالشعير فعليه الضمان، وهذا باتفاق الحنفية، وإن خلط الجنس بمثله كالشعير بالشعير، والحنطة بمثلها، فقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يخير المالك إن شاء شاركه فيها، وإن شاء ضمنه، وإن خلط مائعًا بجنسه، فقال محمد بن الحسن: يخير كما لو خلط الشعير بمثله، وقال أبو يوسف: يجعل الأقل تبعًا للأكثر[٢١٦].

القول الرابع:

---

[٢١٥] أبو سعيد ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دُبَيْ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ج٤، ص٢٩٤.

[٢١٦] مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ، ج٣، ص٢٦.

لا يضمن بخلط النقود بمثلها، ويضمن بخلط غيرها، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٢١٧].

قال ابن رجب: لو خلط الوديعة وهي دراهم بماله، ولم تتميز فالمشهور الضمان لعدوانه حيث فوَّت تحصيلها، وعنه رواية أخرى لا ضمان عليه؛ لأن النقود لا يتعلق الغرض بأعيانها بل بمقدارها، وربما كان خلطها مع ماله أحفظ لها"[٢١٨].

الترجيح:

يرجح الباحث القول الثاني الذي يرى أن خلط المال المثلي بمثله، لا يوجب الضمان، مثل خلط الحنطة بمثلها، والدنانير بمثلها لأن المالك قادر للوصول إلى ماله، وخصوصا إذا كان الباعث على الخلط

---

[٢١٧] الصالحي علاء الدين، الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج٦، ص٣٣١.

[٢١٨] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، بدون مكان، ص ٣٢.

هو مصلحة الوديعة حيث يكون خلطها بماله أحرز لها وأرفق به مما لو أفردها، وهذا أقرب الأقوال وأصوبها عند الباحث. والله أعلم.

وبناء على هذا الترجيح يجوز لمسؤول جمعية الموظَّفين أن يخلط مال الوديعة بماله إذا أراد ذلك وكان أحرز له وأرفق به. والآن بقي بيان حكم اقتراض مال الوديعة وحكم الاتجار به هل ذلك جائز أم ممنوع؟ وهذا ما سيجيب عنه الباحث في المطلب التالي:

المطلب الرابع: حكم اقتراض مال الوديعة والاتجار به.

إذا اقترض المودَع مالَ الوديعة فإن كان ذلك بإذن صاحبها فإن كانت مالًا مثليًّا جاز الاقتراض بالاتفاق، وإن كانت مالًا قِيميًّا، كان الخلاف في جوازها راجعًا إلى الخلاف في جواز اقتراض المال القيمي: فمن اشترط في القرض أن يكون المال مثليًّا كالحنفية فإنه يمنعه، والجمهور على جوازه، وإن اقترض الوديع من الوديعة بدون إذن صاحبها وجب عليه ضمانها إذا ضاعت بالاتفاق، فقد سبق بيان ذلك، واختلفوا في حكم فعله، هل يحرم عليه الاقتراض، أو يكره، أو يباح؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- لا يجوز الاقتراض من الوديعة بدون إذن صاحبها، فإن فعل ضمن، وهذا مذهب الجمهور.[٢١٩]

٢- يصح مع الكراهة، وهذا قول في مذهب المالكية.[٢٢٠]

٣- التصرف في الوديعة دون إذن صاحبها يجوز بلا كراهة، إذا تحقق شرطان: أحدهما: أن يكون المال مثليًا، والثاني: أن يكون المتصرف مليًّا[٢٢١].

فقد سبق تفصيل ذلك في المبحث السابق، عند ذكر الشروط المعتبرة في المقرض، فلا حاجة لتكراره هنا ولله الحمد.

وبناء على ذلك فلا يجوز لمسؤول جمعية الموظّفين أن يقرض مال الوديعة إلا بإذن من صاحب الوديعة، ولكن هذا لا يمنع من جواز الجمعية، ولو اقترضها بدون إذنه إذا عمل بقول المالكية الذين يجيزون القرض من الوديعة ولو بدون إذن صاحبها، إذا كان المسؤول مليًّا،

---

[٢١٩] البلدحي عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، المرجع السابق، ج٣، ص٢٦.

[٢٢٠] الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، ج٥ ص٢٧٩.

[٢٢١] دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المرجع السابق، ج١٨، ص١٤١.

لأنه لا يلزمه تقليد من قال بتحريمه، إذا اقتنع بحجج المالكية المجيزين لذلك، والآن بقي المطلب الأخير في بيان حكم الاتجار بالوديعة.

المطلب الخامس: حكم الاتجار بمال الوديعة

لا خلاف بين الفقهاء أن المودَع إذا اتجر بالوديعة بلا إذن صاحبها أنه يضمنها لصاحبها إذا تلفت؛ لأن هذا الفعل يعتبر تعديًا منه، والتعدي في الوديعة يوجب الضمان[٢٢٢].

وأما الحكم الشرعي في الاتجار بالوديعة، هل يحرم، أو لا يحرم فالحكم فيه يرجع إلى مسألتين:

المسألة الأولى: هل يحرم التعدي في الوديعة مطلقًا، وهو قول الجمهور، أو يحرم إن كان المودَع فقيرًا، وأما إذا كان له مال يرجع إليه إن استهلك الوديعة بتعديه فلا يحرم التعدي، وإن كان ترك التعدي أفضل، وهو رأي المالكية، كما قال ابن عبد البر: "ولا يجب (لا ينبغي) لأحد أن يتعدى في وديعة عنده فيتلفها إلا أن يكون له مال مأمون يرجع اليه إن تلفت الوديعة بتعديه وترك التعدي في الوديعة

---

[٢٢٢] المرجع السابق، ج١٩، ص٢٨١.

أفضل، وينبغي أن يشهد بها إذا استسلفها، وإن تجر في وديعة عنده وربح فهو لها ضامن حتى يردها الى موضع حرزها والربح له دون رب المال". [٢٢٣]

المسألة الثانية: في حكم الاقتراض من الوديعة، وسبق بحث هذه المسألة في المطلب السابق، وبيان الخلاف فيها بين المالكية والجمهور.

فمن قال: يحرم الاقتراض من الوديعة مطلقًا كما هو قول الجمهور، فهو سيحرم بكل حال الاتجار فيها؛ لأن الاتجار في الوديعة إن كان لنفسه فهو اقتراض منه للوديعة، فقد تقدم حكمه وإن كان الاتجار لصاحبها، فهو من تصرف الفضولي، وفي تصرف الفضولي خلاف بين من يجيزه موقوفا على إجازة المالك، وهم الحنفية والمالكية، وبين من لا يجيزه وهم الشافعية والحنابلة[٢٢٤].

وأما المالكية ففيه تفصيل في الاتجار في الوديعة يرجع إلى نفس التفصيل في الاقتراض منها: فإن كانت الوديعة مالًا متقومًا مما تختلف

---

[٢٢٣] ابن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ج٢، ٨٠٢.

[٢٢٤] علي بن نايف الشحود، المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، بدون مطبعة، ص ١٢٩.

الأغراض في عينه، ولا يقوم مثله مقامه، فلا يجوز الاتجار فيه من قبل المودع، ومثله لو كان المودعَ معسرًا فلا يجوز له الاتجار في الوديعة، وإذا كانت الوديعة مالًا مثليًّا كالنقد، ومثله المكيل والموزون، والمودع مليًّا، فتكره له التجارة في الوديعة، وإذا اتجر فإنه ضامن للوديعة[٢٢٥].

وقد جعل الشيخ خليل حكم السلف للوديعة حكم الاتجار فيها، فقال في مختصره: "وحرم سلف مقوَّمٍ ومعدومٍ، وكره النقد والمثلي كالتجارة"[٢٢٦].

فقوله: (كالتجارة) اختلف المالكية في هذا التشبيه، هل هو تشبيه تام بحيث يحرم الاتجار في الوديعة القيمية ومن المعدوم، وتكره في المثلي ومن الموسر، أو تشبيه التجارة في الكراهة فقط، فتكره التجارة في مال الوديعة مطلقًا سواء كانت مثلية أو قيمية، وسواء أكان المودَع موسرًا أم معسرًا، قال الدردير عن قوله: " (كالتجارة) تشبيه تام على

---

[٢٢٥] التهذيب في اختصار المدونة، المرجع السابق، ج٤ ص٣٠٤.

[٢٢٦] خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٨٧..

الأظهر، فتحرم في المقوَّم، وعلى المعدوم، وتكره في المثلي للعلة المتقدمة، وقيل: تشبيه في الكراهة فقط في الجميع"[٢٢٧].

فقد وصف الباجي في المنتقى أن الاتجار بالوديعة لصالح المودَع اقتراض لنفسه منها، فرجَّع حكم المسألة إلى حكم الاقتراض من الوديعة، وقد سبق بحثها في المطلب السابق.

وأما الشافعية فقد حرّموا الاتجار في الوديعة، ولو كان بنية الاتجار لصاحبها، كما جاء في الحاوي الكبير: "الولي مندوب لحفظ ماله كالمودَع المندوب لحفظ ما أودع، فلما لم يجز للمودع أن يتجر بالوديعة طلبًا لربح يعود على مالكها، فلم يجز للولي أن يتجر بمال اليتيم طلبا لربح يعود عليه"[٢٢٨].

فقد تبين بهذه النصوص حكم الاتجار بالوديعة بدون إذن صاحبها، وأن الجمهور يحرمون عليه ذلك خلافًا للمالكية، فلهم

[٢٢٧] الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ٣، ص٤٢١.

[٢٢٨] الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ج٥، ص٣٦١.

تفصيل بين الوديعة المثلية وغيرها، وبين المودَع الموسر وبين المودَع الْمُعْدِمِ، فإذا اتجر المودَع بالوديعة، وخسر فإنه ضامن بالاتفاق، ولا يختلفون على ذلك.

الترجيح: يرجح الباحث رأي الجمهور في منع الاتجار بالوديعة، كما سبق في حكم القرض، وذلك لرجاحة أدلة الجمهور، ولأن حفظ الوديعة مأمور به شرعا، والاتجار بها مناقض للحفظ ومخالف للرعاية المأمورة بها في قوله تعالى: والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون.[٢٢٩] وقوله أيضا: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها[٢٣٠].

نتيجة البحث في موقف الإسلام من جمعية الموظَّفين المتمثلة بالوديعة

من خلال نظر الباحث القاصر ودراسته المتواضعة لأقوال الفقهاء السابقة يستطيع القول بأن جمعية الموظَّفين المتمثلة بالوديعة جائزة مطلقا لدى علماء المذهب المالكي، وذلك للأدلة الآتية:

---

[٢٢٩] سورة المؤمنون الآية: ٨.

[٢٣٠] سورة النساء الآية: ٨٥.

١- لتجويزهم أخذ الأجرة على الوديعة إذا اشترط ذلك في أول العقد، أو جرى به عرف البلد، ولذلك إذا اشترط مسؤول الجمعية على المتشارك إعطاء الأجرة أو جرى عرف البلد على أخذ الأجرة على الوديعة، كما هو الحال في ولاية صكتو، من أن كل من يريد الاشتراك في الجمعية لا بدّ أن يلتزم إعطاء نسبة محددة من الأجرة، فذلك جائز على ما قرره المذهب المالكي.

٢- لترجيحهم القول بأن خلط المال المثلي بمثله لا يوجب الضمان إذا وقع ذلك على وجه الإحراز والرفق، وهذا الفرع يدل على جواز خلط مال الجمعية بمال المسؤول إذا أراد ذلك وكان أحرز للمال وأرفق للمسؤول.

٣- لقولهم إن التصرف في الوديعة بدون إذن صاحبها يجوز بلا كراهة، إذا تحقق شرطان: أحدهما: أن يكون المال مثليًا، والثاني: أن يكون المتصرف مليًّا، وهذا الفرع يدل على أن للمسؤول عن الجمعية أن يتصرف في مال الجمعية بالقرض

منها أو التجارة بها، إذا استوفى هذين الشرطين، وبذلك يتحقق جواز هذه الجمعية عند المالكية.

وأما الجمهور فتجوز هذه الجمعية عندهم بشرطين:

١- الحصول على إذن صاحب الوديعة في اقتراضها، وذلك لتحريمهم الاقتراض منها بدون إذن صاحبها، ولذا فلا يجوز لمسؤول الجمعية أن يقترض من مال الوديعة أو يقرضها لآخر إلا بإذن صاحبها.

٢- الحصول على إذن صاحب الوديعة في الاتجار بها، لمنعهم الاتجار بمال الوديعة بدون إذن صاحبها، وهذا الفرع يدل على حرمة الاتجار بمال الجمعية على المسؤول، فلا يجوز عليه أن يتصرف فيها بالاتجار إلا بعد إذن صاحبها.

وبناء على ذلك فهذه الجمعية جائزة عند الجمهور إذا اشترط المسؤول على المتشاركين أخذ الأجرة على الوديعة عند العقد، وكذلك جوزوا للمسؤول خلط ماله بمال الجمعية بإذن صاحبه أو بدون إذنه، وسواء كان هذا الخلط بماله أو بمال غيره، وهذا هو

الأصح في مذهب الحنابلة، وبناء على ذلك يستأذنهم في خلط ماهم بماله، وكذلك يجوز الاقتراض من الوديعة والاتجار بها عند الجمهور إذا اشترط المسؤول ذلك من أول العقد، وإنما يمنعون القرض من الوديعة والاتجار بها إذا لم يشترط ذلك من أول العقد، وبهذا يظهر أن الجمعية تجوز عندهم إذا اشترط المسؤول شروطا، أو علم علما يقينيا أن صاحب الوديعة لا يمنعه من التصرف بها، فلا مانع إذن من جواز هذه الجمعية اتفاقا، إذا قام المسؤول عنها بهذه التقويمات، لأنها تأخذ نفس حكم الوديعة تماما بدون أي فرق، ولكن إذا لم يجد الاذن من صاحب الوديعة في التصرف بها فالمسألة خلافية.

الترجيح: يميل الباحث إلى رأي الجمهور القائلين بجواز هذه الجمعية بشروط، وذلك بأن يشترط المسؤول عن الجمعية شروطا، أو يعلم علما يقينيا أن صاحب الوديعة لا يمنعه من التصرف بها، وذلك للتيسير على المحتاجين إلى مثل هذه الجمعيات، ومراعاة مصالحهم،

لقوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.[٢٣١] وقوله صلى الله عليه وسلم: "يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا"[٢٣٢]، قال المناوي شارحا لهذا الحديث: أي خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة في جميع الأيام لئلا يثقل عليهم فينفروا، وذلك لأن التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل.[٢٣٣]

---

[٢٣١] سورة البقرة آية ١٨٥.

[٢٣٢] البخاري، الجامع الصحيح، المرجع السابق، ج١، ص٢٥.

[٢٣٣] المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ج٦، ص٢٦١-٢٦٢.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إكمال هذا البحث وتذليل مصاعبه، حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهك ربنا وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الكمالات، وعلى آله وصحبه أهل التقى إلى يوم النهايات،

أما بعد فإنني في خاتمة هذه الرحلة العلمية الماتعة، والدراسة المتواضعة، حول موضوع هذه القروض التعاونية المعاصرة التي ناقشت فيها مفهومها وأهميتها ومضارها وأقسامها وأحكامها الشرعية، أوجز النتائج التي توصلت إليها خلال هذه الجولة النافعة فيما يلي:

النتائج:

- أن القول الراجح الذي تعضده الأدلة الشرعية، والموافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة، في حكم هذه القروض التعاونية بقسميها المتمثلين بالتقارض أو بالوديعة الجواز إذا توافرت فيهما الشروط والقواعد المقررة.

- أن القصد والغرض في مثل هذه الجمعيات الادخار لا حقيقة القرض، ولما فيها من التيسير على المحتاجين ومراعاة مصالحهم ولأنه لا ضرر عليهم في تلك الشروط.
- أن المقصود بهذه المعاملة الإرفاق حيث إن القرض الحسن هو عقد إرفاق عند الفقهاء.
- أن هذه المعاملة من باب التعاون على الخير وهي بعيدة عن القروض المحرمة شرعاً.
- أن القروض التي اشترط فيها شروط خالفت ما أجمع عليه العلماء غير جائزة شرعا.

التوصيات:

وفي الختام فإن من حسن التمام أن يوصي الباحث بما يعزز الجوانب المتعلقة بموضوع الرسالة لخدمة الأمة، لذا فإن الباحث من خلال هذه الرسالة رأى الحاجة ماسة لأن يوصي بالآتي:

- ضرورة اهتمام الباحثين في دراسة المسائل العصرية، والوقائع المستجدة اهتماماً خاصاً، لأن ذلك من الواجبات الشرعية على الفقهاء المعاصرين.

- ضرورة جعل أمثال هذه النوازل مادة مستقلة في الجامعات والمعاهد الشرعية نظير المواد الشرعية الأخرى، لربط الطلاب بالمستجدات الشرعية.

- إقامة المؤتمرات والندوات للنظر في أمثال هذه المعاملات المعاصرة ودراستها والإفتاء فيها بفتاوى راجحة.

- ضرورة تبسيط فقه المستجدات والنوازل المعاصرة وتقديمه لعامة الناس من خلال وسائل متعددة.

وأخيرا أسأل اللّه عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوفقنا لما فيه الخير والصواب، الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسوله تتوالى وعلى آله وصحبه ومن والى سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

د. عَبد الله بن محمد الطيّار، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١.

ابن القيم، التهذيب لمختصر سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٨هـ، ج٥،ص١٤٩.

ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حراء مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

ابن المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.

ابن حزم الظاهري علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت لبنان، بدون تاريخ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض.

أبو بكر بن محمد الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

أبو سعيد ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دُبَيْ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، بدون مكان الطبع، ١٣٦٩هـ.

البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

البلدحي عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

البهوتى منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الثعلبي أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

الجبرين عبد الله بن عبد العزيز، جمعية الموظفين، دار عالم الفوائد، مكة، ١٤١٩هـ.

الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

الجمل سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

الحجاوي المقدسي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت – لبنان.

الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

الخثلان أ. د. سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، بدون تاريخ.

الخرشي المالكي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.

خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٤٣.

الدُّبْيَانِ، دُبْيَانِ بن محمد، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

رائد أحمد خليل، أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله"، بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة خليل، فلسطين، عام ٢٠١٢م.

الرملي محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الزركشي بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، مطبعة الميمنة، مصر، ١٣١٣هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

زين الدين السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان.

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، بدون مكان.

السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،١٩٧١.

الشوكاني محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

الشيرازي إبراهيم بن علي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

الصالحي علاء الدين، الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

الصالحي نذير عدنان، القروض المتبادلة مفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله"، بكلية الدراسات العليا بجامعة الأردنية، عام ٢٠١٠م.

الصاوي أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بدون مكان الطبع، بدون تاريخ.

عبد العظيم أبوزيد، القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود، بدون مطبعة ومكان الطبع.

العدوي علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح الكفاية، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.

علي بن نايف الشحود، المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، بدون مطبعة.

عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

الفوزان صالح فوزان، من فقه المعاملات، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

القشيري عبد الكريم بن هوازن، لطائف الإشارات، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة الثالثة.

القليوبي، أحمد سلامة والبرلسي أحمد عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

الكوسج إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة زايد أبو ظبي الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ..

مجد الدين عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م.

مجلة البيان، الصادر ة عن المنتدى الإسلامي، شبكة مشكاة الإسلامية، السعودية، العدد [٢٠٠.

مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، بدون مطبعة ومكان الطبع. محمد بلو بن عمر، النصيحة لمن شاء منكم أن يستقيم، المكتبة المالكية قوفر عتيق صكتو، ٢٠١٩م.

محمد بلو محمد بويي، حكم القرض التعاوني، ورقة كتبها حول حكم القرض التعاوني ٢٣- محرم ١٤٤١هـ.

محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،مصر، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ.

مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصري رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

مصطفى بن سعد، طالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

نزيه حماد، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة الدرار الشامية، بيروت، ١٩٩٣.

النعماني سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩

النووي محيي الدين بن شرف، المجموع بشرح المهذب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

ابن حجر الهيثمي أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٥٧ هـ.
يحيى تَنْكُو ، كلية الآداب ، جامعة بايرو، كانو، نظرية القرض في الشريعة الإسلامية، مجلة البيان العدد (٢٣٨)، الصادر ة عن المنتدى الإسلامي، السعودية.

المقابلة الشفوية:

آدم كبير مسؤول، (٤٧)، جمعية من جمعيات الموظّفين بصكتو، (٥٣) ٢٠جمادى الأولى ١٤٤٠.
أمين محمد، (٤٨)، مسؤول عن جمعية من الجمعيات في ولاية صكتو، ١٣ جمادى الثانية ١٤٤٠.
بلو عمر، (٤٥)، متشارك في جمعية الموظفين، ١٣-جمادى الأولى-١٤٤٠هـ.
عبد الرحمن عمر بغاراوا (٢٩)، أستاذ بمعهد السلطان مَتّطُو للقرآن والدراسات العامة صكتو، ١٣-جمادى الأولى-١٤٤٠هـ.
عزير عبد الله، (٣٦)، مسؤول عن جمعية من جمعيات البطاقات، ٢١-جمادى الآخرة، ١٤٤٠هـ.
عمر عبد الله قَوْجِي، (٤٥)، مسئول عن مجموعة من جمعيات الموظَّفين، في ولاية صكتو، ١٧ جمادى الثانية ١٤٤٠.
مرتضى إبراهيم، (٣٦)، محاضر مساعد بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي صكتو، ١٣-جمادى الأولى-١٤٤٠هـ.

من إنتاجات المؤلف:

- إتحاف أهل الصفا بشرح كتاب أخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم للشيخ عبد الله بن فودي (ثلاثة أجزاء)

- الأحكام الشرعية للقروض التعاونية
- شهر رمضان أحكام وفوائد
- من أحكام رمضان
- عشر ذي الحجة أحكام وآداب
- التعريف بعلم التصريف
- شهر الله المحرم: أحكام وحوادث
- قبسات من خصائص سيد السادات

وسيصدر للمؤلف قريبا إن شاء الله:

- توضيح القول المنعوت في النفقة والقسم في المبيت
- النفحات الذكية في شرح العقائد التوحيدية
- تهذيب السريرة في شرح ألفية السيرة
- التوضيحات المفيدة في شرح الألفية الفريدة
- الدرر البهية في شرح الشمائل المحمدية
- تحقيق النظر في الجمع بين الصلاتين للمرض والسفر والمطر